

خطاب الكراهية ضد النساء في التشريعات اليمنية

دراسة تحليلية



إعداد: د. هبة عيدروس



جدول المحتويات:

3	الملخص التنفيذي
6	المقدمة
6	أهمية الدراسة
7	إشكالية البحث وتساؤلاته
8	أهداف البحث
9	المنهجية البحثية
10	المحور الأول: الإطار العام لخطاب الكراهية ضد النساء
10	أولاً: تعريف خطاب الكراهية
11	ثانياً: صور خطاب الكراهية
14	ثالثاً: أشكال خطاب الكراهية
17	المحور الثاني: الإطار التشريعي لخطاب الكراهية ضد النساء
17	أولاً: التشريع الدستوري
21	ثانياً: القوانين اليمينية
31	المحور الثالث: التحديات القانونية والقضائية في مواجهة خطاب الكراهية ضد النساء
32	أولاً: قصور الإطار التشريعي وحدود التكييف القانوني
35	ثانياً: التحديات الإجرائية وإشكاليات حماية الضحايا
38	ثالثاً: التوازن بين حرية التعبير والحماية الجنائية
40	رابعاً: مقومات تطوير الاستجابة التشريعية والمؤسسية
43	الخاتمة
43	النتائج
45	التوصيات
50	المراجع

الملخص التنفيذي:

تشهد الساحة اليمنية تحولاً خطيراً في طبيعة العنف الموجه ضد النساء، فلم يعد يقتصر على الاعتداءات الجسدية أو الانتهاكات التقليدية، بل اتخذ أشكالاً رقمية أكثر تنظيماً وتأثيراً. ويُعد خطاب الكراهية ضد النساء أحد أخطر هذه الأشكال؛ إذ يتجاوز كونه تعبيراً عداوياً أو إساءة لفظية إلى كونه أداة للتحريض والتجريد من الإنسانية والوصم الاجتماعي، بما يهيئ بيئة متسامحة مع استهداف النساء ويخفض من العوائق الأخلاقية والاجتماعية أمام ممارسة العنف بحقهن. وفي هذا السياق، لم يعد خطاب الكراهية الرقمي حبيس الشاشات أو مقتصرًا على أذى نفسي عابر، بل تحول إلى نمط إجرامي ممنهج يمهد الطريق أمام التصفية الجسدية الفعلية. وتوثق المصادر¹ أن هذا الانزلاق من العنف الرمزي إلى العنف المادي بلغ ذروته في واقعة اغتيال القيادة الإدارية والناشطة افتهان المشهري، التي تشغل منصب مديرة صندوق النظافة في م. تعز. حيث كشفت هذه الحادثة كيف يُمكن للحملات الرقمية أن تتحول إلى مقدمة مباشرة للقتل العمد.

وتتجلى الصورة الأشمل لهذه الظاهرة في تحول منصات التواصل الاجتماعي إلى أدوات رقابة مجتمعية غير رسمية؛ إذ تُستخدم لفرض قيود على مشاركة النساء في الفضاء العام من خلال حملات التشهير والتحريض والتهديد والتخوين، بما يدفع كثيرًا من النساء إلى الرقابة الذاتية أو الانسحاب من العمل العام خوفًا على سمعتهن أو سلامتهن. وتمثل هذه الحملات شكلاً من أشكال "القتل المعنوي" الممنهج، إلا أن نتائجها ليست واحدة؛ فبينما تنجح في إسكات بعض النساء وإقصائهن من المجال العام، تفشل مع أخريات يواصلن نشاطهن رغم حملات الاستهداف، كما حدث مع الدكتورة ألفت الدبعي²، عضو هيئة التشاور والمصالحة، التي تعرضت لحملات كراهية وتحريض واسعة دون أن تتراجع عن دورها العام. ويعكس ذلك أن الهدف من هذه الحملات هو تحقيق الإقصاء الكامل للنساء من الفضاء العام، حتى وإن لم تنجح في جميع الحالات.

1 موجز عن العنف في الدول العربية: <https://iknowpolitics.org/ar/learn/knowledge-resources/%D9%85%D9%88%D8%AC%D8%B2-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%86%D8%B8%D8%B1%D8%A9-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9>

2 بيان صادر عن شبكة التضامن النسوي: <https://www.womensolidaritynetwork.org/news-statements-ar/byn-sdr-aan-shbk-ltdmn-lnswy-tdmnan-maa-ldktwr-lft-ldbaay>

ويمكن جوهر الأزمة في أن الإطار القانوني القائم، الذي يتمثل في الدستور والقوانين النافذة: قانون الجرائم والعقوبات لعام 1994، قانون الصحافة لعام 1990، وقانون الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (9) لعام 1995، تتسم بالجمود التفسيري، الذي يجعلها عاجزة عن استيعاب طبيعة هذا العنف المعاصر. فحملات التشهير المنظم والابتزاز الرقمي تُختزل من الناحية القانونية في إطار الخصومة الشخصية، أو تُصنّف جرائم هتك عرض أو فعل فاضح يخدش الحياء، وهو تكييف يتجاهل تمامًا البُعد التمييزي الكامن في هذا العنف وأثره الجمعي الإقصائي الذي يستهدف استئصال وجود النساء من الفضاء العام بوصفها فئة حاضرة ومشاركة، لا كأفراد معزولين.

كما يُدار هذا النوع من العنف الرقمي بأدوات تقنية متطورة، مثل: تقنيات التزييف العميق (Deepfake) والتدليس الرقمي، التي تُستخدم لتكوين صور ومقاطع فيديو مخلة بهدف وصم النساء بالنقص الأخلاقي وتقويض مصداقيتهن العامة. وتكمن خطورة هذا السلاح في أنه يجعل من ارتكاب الجريمة خيارًا منخفض الكلفة نسبيًا، ذلك أن ضعف العقوبات المقررة قانونًا لا يحقق أي أثر رادع حقيقي أمام الجناة. لذلك يُستدعى الخطاب الديني والأخلاقي بشكل انتقائي كأداة ضبط اجتماعي، حيث تُحمّل النساء العاملات في الشأن العام مسؤولية "التفكك الأسري"، وهو خطاب يمنح العنف الموجّه ضدهن غطاءً رمزيًا ومشروعية مجتمعية ضمنية، تُستخدم لاحقًا لتبرير إقصائهن قسريًا تحت ذرائع حماية الشرف أو صون الهوية الجمعية.

وفي ظل عجز المنظومة العدلية عن توفير حماية حقيقية للنساء بسبب ارتباط نصوص حماية الخصوصية بمعيار جغرافي- مادي تقليدي، في حين تجري الانتهاكات فعليًا في فضاء رقمي مفتوح يفتقر إلى تعريف قانوني منضبط ودقيق. وهذه الفجوة التشريعية تفتح الباب على مصراعيه أمام إفلات الجناة من العقاب المتناسب والأثر الذي يلحقه بالضحية المجني عليها، والذين يتسترون من أي مساءلة جنائية ومدنية خلف حسابات وهمية.

وفي سبيل مواجهة الواقع الرقمي للنساء العاملات في الفضاء العام ينبغي أن يتجاوز التفكير حدود التعديلات التشريعية، إلى استحداث تشريع سيبراني متخصص يستجيب لمنظور النوع الاجتماعي - في مقدمتها النساء- بشكل صريح ومباشر، إلى جانب تفعيل مسار "دبلوماسي رقمي" فاعل بحيث تُلزم المنصات العالمية الكبرى، مثل: ميتا Meta ، ومنصة إكس X، بالاستجابة الفورية لطلبات حظر المحتوى التحريضي وإزالته. والهدف الأسمى من هذه المنظومة المتكاملة لا يقتصر على معاقبة الجناة بعد وقوع الفعل، بل يمتد إلى استعادة حق النساء اليمنيات في المواطنة المتساوية، وضمان أمانهن القانوني والجسدي في بلد لا تزال تُصادر حقوقهن فيه تحت وطأة عنف رقمي ممنهج ومنظم.

المقدمة:

تشهد المجتمعات اليمنية في العشر سنوات الأخيرة تصعيداً واضحاً وملحوظاً في خطاب الكراهية الموجه ضد النساء في الشأن العام سياسيات، إعلاميات، مدافعات عن حقوق الإنسان، حقوق النساء. حيث يتخذ هذا الخطاب صوراً وأشكالاً متعددة وممنهجة تشمل: التحريض، التشهير، التهديد، الوصم الاجتماعي، التمر، بالإضافة إلى التشييء³.

وقد تجاوز هذا العنف الرقمي حدود منصات التواصل الاجتماعي ليتحوّل إلى عنف مادي وتهديد مباشر يمس حياة النساء وأمنهن الجسدي أو أسرتهن على أرض الواقع؛ ولعل من أبرز الأمثلة الحية على تصاعد هذه الخطورة ما تعرضت له شخصيات نسائية بارزة مثل: د. ألفت الدبعي، القاضية صباح علواني⁴ عضو مجلس القضاء الأعلى، ومسك المقرمي⁵، مسؤولة في السلطة المحلية م. تغز، وصولاً إلى ذروة العنف المادي الممنهج المتمثل في جريمة قتل مديرة صندوق حكومي وناشطة مجتمعية افتهان المشهري (4)⁶. إن انتقال العنف من الفضاء الرقمي إلى الواقع الميداني يعكس واقعاً خطيراً يؤدي مباشرة إلى تقويض مشاركة النساء في الحياة العامة، وإضعاف شعورهن بالأمان على المستويات القانوني، الاجتماعي، والرقمي، وممارسة ضغط ناعم ومباشر لدفعهن نحو العزلة والإقصاء القسري أو الذاتي.

أولاً: أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة الأساسية من حاجة حقوقية - قانونية، ومجتمعية ملحة تفرضها تحديات السياق اليمني المعاصر، ويتجاوز أثرها التوصيف النظري ليتجسد في الأبعاد الاستراتيجية الآتية:

3 التشييء: <https://www.youtube.com/watch?v=lznbtgyCWRM> ، معنى التشييء:

4 السياق القانوني والمؤسساتي للعنف الرقمي ضد النساء في اليمن، د. هبة عيدروس و د. نادية السقاف، سيكديف، 2024.

<https://portal.salamatmena.org/publication/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7>

5 بيان صادر عن اللجنة الوطنية للمرأة: <https://abyannow.net/71465>

6 تصفية نموذج امرأة الدولة في اليمن:

<https://assafirarabi.com/ar/66952/2025/09/29/%D8%AA%D8%B5%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D9%86%D9%85%D9%88%D8%B0%D8%AC-%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86-%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0>

1. لا تقتصر الدراسة على توثيق أنماط خطاب الكراهية رقميًا، بل تُقدّم إطارًا تحليليًا يربط سببية الانتقال الخطير من **العنف الرقمي والرمزي الافتراضي** إلى **العنف المادي والجسدي المباشر** مثل: القتل والاغتيال السياسي، ما يُوفّر مرجعية حقوقية ومادية موثوقة وسلطات إنفاذ القانون والجهات الدولية لمعانة حجم الجريمة وأثرها الممتد.
2. تُشكّل الدراسة أداة تشخيصية تُفكك الافتقار إلى المنظور المستجيب للنوع الاجتماعي وجمود التفسير في القوانين الجنائية والرقابية النافذة (قانون الجرائم والعقوبات، قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقانون الصحافة والمطبوعات). الأمر الذي يمنح المشرّع اليمني خارطة طريق واضحة ومقترحات نصوص مكملة للانتقال من الضمانات الدستورية النظرية إلى آليات الردع العام والخاص.
3. تسعى الدراسة إلى خلق بيئة رقمية ومجتمعية آمنة ومستدامة تحمي النساء والعاملات في الشأن العام من الإقصاء والوصم الممنهج، بما يضمن صون حقهن في المواطنة المتساوية، ومواصلة دورهن في مسارات صنع القرار، المشاركة السياسية، وبناء السلام في اليمن.

ثانيًا: إشكالية البحث وتساؤلاته

تتمحور إشكالية هذا البحث حول الفجوة العميقة بين واقع العنف الرقمي المتصاعد ضد النساء العاملات في الشأن العام اليمني، وقصور المنظومة التشريعية والرقابية عن توفير الحماية الجنائية والفنية المستجيبة للنوع الاجتماعي. وتتجلى أبعاد هذه الإشكالية في ثلاثة مظاهر رئيسة، هي:

1. إنه لا يزال قانون الجرائم والعقوبات يتعامل مع حملات التشهير المنظم، الابتزاز، وخطاب الكراهية الرقمي الموجّه ضد العاملات في الشأن العام باعتبارها جرائم سب وقذف، تهديد، وتشهير، وخصومة شخصية بسيطة، ترهن قيام الجريمة بالأثر النفسي الشخصي (إحداث الخوف) أو خدش الآداب العامة، متغافلًا عن الأبعاد التمييزية والاستبعاد الجماعي للنساء لخطاب الكراهية الذي يسعى لاستئصال النساء من الفضاء العام.

2. افتقار التشريعات الحالية لتعريف منضبط للمحيط الرقمي، وربط نصوص حماية الخصوصية بالمعيار الجغرافي المادي، بالتوازٍ مع تخلف قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية عن إلزام مزودي الخدمة المحليين بضوابط فنية صارمة تمنع تزوير الهويات الرقمية (SIM Cards)، مما يُضعف الحجية القانونية للأدلة الرقمية أمام القضاء الجنائي ويحرم المنظومة من أدوات التتبع السيادي.

3. افتقار التشريعات الحالية لتعريف منضبط للمحيط الرقمي، وربط نصوص حماية الخصوصية بالمعيار الجغرافي المادي، بالتوازٍ مع تخلف قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية عن إلزام مزودي الخدمة المحليين بضوابط فنية صارمة تمنع تزوير الهويات الرقمية (SIM Cards)، مما يُضعف الحجية القانونية للأدلة الرقمية أمام القضاء الجنائي ويحرم المنظومة من أدوات التتبع السيادي.

تساؤلات البحث:

يسعى البحث للإجابة عن ثلاثة أسئلة رئيسة هي:

- ما هو خطاب الكراهية؟ وماهي صورته وأشكاله الأكثر شيوعًا ضد النساء في الفضاء الرقمي؟
- أين تكمن القصور التشريعية والإجرائية التي تحول دون مساءلة الجناة وإنصاف الضحايا؟
- ماهي المسارات الإصلاحية التشريعية، القضائية، التنفيذية الكفيلة بمعالجة القصور وسد الفجوات بما يضمن بيئة حماية آمنة مستجيبة للنوع الاجتماعي ومحققة للأمن القانوني والاجتماعي للنساء في اليمن؟

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث بصورة أساسية إلى تفكيك الإشكالية التشريعية والواقعية لخطاب الكراهية في الفضاء الرقمي، وتحقيق الأهداف الآتية:

1. تحليل واقع الأسس التشريعية النافذة ذات العلاقة بمكافحة خطاب الكراهية ضد النساء في اليمن، وفحص النصوص القانونية القائمة وتقييم مدى فاعليتها من الناحيتين الموضوعية والإجرائية في توفير الحماية القضائية للضحايا.
2. تحديد الثغرات القانونية ومكامن القصور التشريعي بدقة، سواء في صورة غياب نصوص صريحة تُعرّف وتُجرّم خطاب الكراهية القائم على النوع الاجتماعي، أو ضعف آليات التحقيق الجنائي الفني، المساءلة الجنائية، وضمانات الحماية الفعّالة.

3. كشف وتوثيق التحديات الإجرائية والفنية التي تواجه أطراف المنظومة العدلية (قضاة، وأعضاء نيابة عامة، ومحاميات) عند التعامل مع الأدلة الرقمية وملاحقة الجناة المستترين وراء الحسابات الوهمية وتقنيات التزييف.
4. تقديم توصيات وحلول عملية قابلة للتنفيذ تساهم في بسط مظلة حماية قانونية شاملة ومستجيبة للنوع الاجتماعي
5. صياغة مقترحات تشريعية وسياسات وقائية ومؤسسية تعزز آليات التبليغ، والتوثيق، والمساءلة في الواقع والفضاء الرقمي.

رابعاً: المنهجية البحثية

1. اعتمد البحث على دراسة التشريع اليمني دراسة وفق منهجية وصفية تحليلية مستجيبة للنوع الاجتماعي، وتتلخص في الآتي:

أ) المنهج الوصفي: يقوم على توصيف خطاب الكراهية، وتوضيح صوره وأشكاله المختلفة الموجهة ضد النساء العاملات في الشأن العام والفضاء الرقمي، ورصد مسار تحوُّله من عنف معنوي وافتراضي إلى اعتداء مادي وجسدي في الواقع.

ب) المنهج التحليلي من منظور النوع الاجتماعي: يركز على تحليل نصوص التشريع اليمني التي ورد فيها منع أو تجريم خطاب الكراهية، سواء جاء ذكره بنص صريح، أو ضمني، وتتبع الفراغ التشريعي في الجوانب والجرائم التي أغفل المشرع تجريمها.

2. نطاق وأدوات جمع المادة العلمية والبيانات: اعتمد البحث في جمع مادته العلمية والتحليلية على مسارين متكاملين (مكتبي وميداني)، نحددهما في الآتي:

- أجري تحليل للوثائق القانونية، حيث تضمن فحص ومراجعة وتحليل المرجعيات الدستورية والقانونية: دستور 1991م، مسودة دستور اليمن الاتحادي 2015م، والقوانين النافذة: قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لعام 1994م، وقانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لعام 1990م، وقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (38) لعام 1991م.
- استند البحث إلى مقابلات شبه منظمة مع عينة محددة تتكون من قاضيا حكم، وكيل نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني، محاميتان، للوقوف على التحديات العملية والفنية في تكييف الجرائم الرقمية، والوقوف على معوقات التقاضي وآليات الحماية المؤسسية للضحايا من النساء.

المحور الأول: الإطار العام لخطاب الكراهية ضد النساء

على الرغم من كون خطاب الكراهية والتمييز ظاهرة مجتمعية قديمة تفاقمت بفعل التطرف الفكري والانتماءات الضيقة، إلا أن العصر الرقمي ضاعف من انتشارها وسرعة تداولها. وقد وفرت منصات التواصل الاجتماعي بيئة خصبة لتنامي هذا الخطاب على الأخص ضد النساء؛ مدفوعة بالسرعة الفائقة لنقل المعلومات وامكانية التخفي خلف حسابات وهمية وأسماء مستعارة، ما يفرض ضرورة الوقوف على مفهوم خطاب الكراهية ضد النساء، صورته وأشكاله على النحو الآتي:

أولاً: تعريف خطاب الكراهية

غاب تعريف خطاب الكراهية عن التشريعات الدولية والوطنية لفترة طويلة بما فيها التشريع اليمني، الذي خلا من أي نص صريح يوضح مفهوم خطاب الكراهية الذي يمارس اليوم من خلال الفضاء الرقمي، لاسيما أن تنامي هذا الخطاب الناتج عن ثورة التكنولوجيا وتقنية المعلومات التي صنعت فضاءً رقمياً جديداً عُرف بمواقع التواصل الاجتماعي، التي كانت وسيلة مساعدة جداً⁷ على ممارسة خطاب الكراهية الاجتماعي من قبل المستخدمين ولأسباب عديدة، أبرزها: إمكانية التواجد على المنصات الرقمية بحسابات وهمية/ أسماء مستعارة لا تعبر عن هوية صاحب الحساب، لذلك من المهم الوقوف على هذا المصطلح ومعرفة عناصره على النحو الآتي:

1- تعريف خطاب الكراهية:

تعرف لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي (20 مايو 2022م) خطاب الكراهية⁸ بأنه: "جميع أشكال التعبير التي تحرض على العنف، أو الكراهية، أو التمييز ضد شخص أو مجموعة أشخاص، أو تروّج له، أو تنشره، أو تبرره، أو تنتقص من شأنهم؛ بسبب صفاتهم أو وضعهم الشخصي الحقيقي أو المنسوب إليهم، مثل: العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الجنسية، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو العمر، أو الإعاقة، أو الجنس، أو الهوية الجندرية، التوجه الجنسي."

⁷ خطاب الكراهية الاجتماعي عبر الانترنت وتأثيره على العنف ضد المرأة في المجتمع المصري (قضية نيره أشرف أنموذج)، د.منية إسحاق إبراهيم، د. سارة أحمد يسن: https://journals.ekb.eg/article_300300_3b4177a9773a59c748ee913d26af6438.pdf

⁸ Freedom of Expression, Hate Speech: <https://www.coe.int/en/web/freedom-expression/hate-speech>

وتعرفه الشبكة الدولية لمناهضة الكراهية الإلكترونية (INACH)⁹ بأنه: "التحريض المتعمد على الكراهية، أو العنف، أو الإقصاء، الموجه ضد شخص أو جماعة؛ استنادًا إلى هويتهم العرقية، أو الإثنية، أو القومية، أو لون البشرة، أو اللغة، أو المعتقد الديني أو الفكري، أو الجنس، أو الهوية الجندرية، أو التوجه الجنسي، أو الآراء السياسية، أو المنشأ الاجتماعي، أو المولد، أو السن، أو الحالة الصحية البدنية أو العقلية، أو الإعاقة؛ سواء كانت هذه السمات حقيقية أو منسوبة إليهم."

واستنادًا للتعريفات السابقة، ويتم فهم خطاب الكراهية في إطار هذه الدراسة "كل خطاب تمييزي يحرض على الكراهية أو الإقصاء أو العنف الموجه ضد فرد أو جماعة استنادًا إلى الهوية : اللون، العرق، الجنس، الدين، التوجه السياسي وغيرها سواء كانت حقيقية أو مفترضة".

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف خطاب الكراهية ضد النساء بأنه:

"كل خطاب علني موجه عمدًا ضد النساء بالتحريض على الكراهية أو التمييز أو الإقصاء أو الوصم الاجتماعي أو ممارسة العنف بأي شكل من الأشكال بسبب جنسهن."

2- صور خطاب الكراهية:

يُعد خطاب الكراهية من أخطر الأدوات التي تمهد لارتكاب الجرائم والتحريض على العنف، وهو ما دفع الأمم المتحدة لإطلاق "خطة عمل نابولي"¹⁰ لتفعيل دور النساء القيادي في مكافحته؛ نظراً لوجود بُعد قائم على النوع الاجتماعي في تداعياته بصورة واضحة، حيث تُشكّل النساء الفئة الأكثر استهدافاً وتضرراً من صوره المختلفة، وفي ذات الوقت الشريك الأساسي لمنع التحريض واستعادة التماسك الاجتماعي. وتتمثل هذه الصور¹¹ في الآتي:

9 INACH, What is cyber hate and why do we want to counter it: <https://www.inach.net/cyber-hate-definitions/>

10 مبادرة لتعزيز دور وقيادة النساء في مكافحة خطاب الكراهية: <https://news.un.org/ar/story/2023/06/1121037>

11 خطاب الكراهية ضد المرأة العاملة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حفصة جديوي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر، 2024-2025: <http://oldspace.univ->

tebessa.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/13088/%d8%ae%d8%b7%d8%a7%d8%a8%20%d8%a7%d9%84%d9%83%d8%b1%d8%a7%d9%87%d9%8a%d8%a9%20%d8%b6%d8%af%20%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a3%d8%a9%20%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d9%85%d9%84%d8%a9%20%d8%b9%d8%a8%d8%b1%20%d9%85%d9%86%d8%b5%d8%a7%d8%aa%20%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%88%d8%a7%d8%b5%d9%84%20%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ac%d8%aa%d9%85%d8%a7%d8%b9%d9%8a.pdf?sequence=1&isAllowed=y

(أ) خطاب التمييز والعنصرية: يقوم هذا الخطاب على أساس تمييزي عنصري بسبب انتماءات أشخاصه مثل: الانتماء الديني، السياسي، الفكري، العرقي، أو نوع الجنس. وينتج عن هذا الخطاب انتقاص من حقوق الفئة المستهدفة (النساء) وحرمانها من التمتع بحقوقها على قدم المساواة مع الآخرين واقصائها عن عن ممارستها. غير أن هذا النوع من خطاب الكراهية يجب أن يكون مقترناً بالتحريض على التمييز أو العداء أو العنف، وهو ما أكدته (مادة 20 / 2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف."

(ب) خطاب ينطوي على الوصم والشتم: يشمل هذا الخطاب كل تعبير وألفاظ مسيئة أو تهكّمية موجهة ضد النساء، تستهدف الحط من كرامتهن والتقليل من شأنهن عبر الشتم والنبذ الاجتماعي؛ ما يترتب عليه خلق بيئة تمييزية وعدائية تدفع للتعامل معهن بإقصاء وحذر من جهة، ومن جهة أخرى يقوّض سلامتهن الشخصي وحقهن في العيش بكرامة وأمان.

(ج) خطاب التحريض: هناك خطاب مباشر وآخر غير مباشر، ويهدفان إلى الإضرار بالضحية مادياً ومعنوياً، على سبيل المثال:

- **التحريض المباشر:** يتميز بالوضوح والعلانية بقصد الاساءة والتحريض مثل: الدعوة إلى إيذاء الضحية أو الفئة المستهدفة، أو استخدام لغة تحقيرية أو وصف صريح قائم على النوع الاجتماعي، أو التصريح بحرمان النساء من التمتع بأحد حقوقهن الأصلية.
- **التحريض غير المباشر:** خطاب يعرف بـ "الخطاب المستتر"، الذي يعتمد على التلميح والرمزية، أو استخدام لغة قد تبدو عادية لكنها تحمل في طياتها معنى مسيء للنساء. مثال على ذلك: حصر النساء في أدوار تقليدية (مكان المرأة البيت)، تقليل من مكانتهن وقدرتهن العقلية (النساء ناقصات عقل ودين)، إيقاع اللوم دائماً على النساء إذا تعرضن للعنف الجسدي بدلاً من طلب الدفاع عنهن وحمايتهن (لبس النساء سبب في الذي يحصل لهن) .. إلخ .

• **خطاب الحقد والدعوة إلى القتل والعنف ضد النساء:** يشمل كل قول أو فعل مكتوب نصًا، أو صورة أو مقطع تسجيل مرئي يشجع أو يدفع نحو ارتكاب اعتداءات جسدية أو ارتكاب جريمة قتل تستهدف النساء بسبب جنسهن؛ وينطلق هذا الخطاب من عقيدة إقصائية متطرفة تستبجح سلامتهن الجسدية وحياتهن بناءً على خلفيات تمييزية. على سبيل المثال: وصم عدد من النساء العاملات في المجال العام "التكفير - العمالة لصالح العدوان" من خلال منصات التواصل الاجتماعي، ونشر دعوات علنية لأقاربهن أو المجتمع إلى "غسل العار" أو قتلهن. أو نشر قائمة عبر منصات التواصل الاجتماعي بحسابات وهمية لأسماء نساء يعملن في المجال الإنساني والحقوقى تحت عنوان نساء أفسدت المجتمع اليمني.

ومما سبق من بيان لصور خطاب الكراهية، يتضح أنها تُشكل امتدادًا جليًا للتمييز الواقعي ضد حضور النساء في الفضاء العام؛ حيث يُنذر استمرار هذا الخطاب بانحسار أدوارهن الفاعلة تحت وطأة بيئة إقصائية ممنهجة، تبدأ بـ "القتل المعنوي والوصم الاجتماعي" للنساء كأداة للردع، وتصل ذروتها إلى "التهديد المباشر لسلامتهن الجسدية واستباحة حقهن في الحياة".

3- أشكال خطاب الكراهية:

تتجلى أشكال خطاب الكراهية القائم على النوع الاجتماعي في الآتي:

(أ) التحقير اللفظي: يُمثّل هذا النوع من الخطاب المظهر الأكثر وضوحًا لرفض مشاركة النساء مهنيًا في اليمن؛ إذ يعتمد على وصم النساء بنقص العقل وعدم الأهلية القيادية بهدف قولبتها على أساس بيولوجي تقليدي. ويتجاوز هذا الخطاب السلوك الفردي ليصبح أداة هيمنة أبوية وتمييز سائد في مجتمع ذكوري، يستغل العنف اللفظي في الواقع والفضاء الرقمي كأداة عنف معنوي تهدف لتقويض كفاءة المرأة واقصائها عن مراكز صنع القرار.

(ب) السخرية الرقمية: شكل حديث ومعقد من أشكال خطاب الكراهية المؤدي إلى الإقصاء الاجتماعي. حيث تستخدم فيه وسائل التكنولوجيا لإنتاج محتوى رقمي ساخر يحقر أو يقلل من قيمة النساء مثل: استخدام الصور المعدلة، الفيديوهات الساخرة أو التهكمية كي تظهر المرأة بصورة مضحكة أو مهينة في بيئة العمل أو الحياة العامة.

وتكمن خطورة العنف الرمزي أعلاه في، طابعه الترفيهي ظاهرًا، تمرير رسائل تمييزية هزلية تُخفي آليات قمع معنوي فاعلة؛ إذ يستهدف ترسيخ قوالب نمطية تسخر من الكفاءة القيادية للنساء، لتبرير إقصاءهن وإعادة إنتاج الأدوار التقليدية المقوّضة لحقوقهن في التمكين.

(ج) الإقصاء الرمزي: يظهر بصورة خطاب ناعم بينما هو في الحقيقة عنفًا رمزيًا مستترًا، يقوم على توظيف قيم التمجيد لأدوار النساء التقليدية كغطاء أيديولوجي ينفي شرعية وجودها في الفضاء العام ومواقع صنع القرار؛ إذ يُمرر التمييز باعتباره حكمة مجتمعية يهدف من ورائها تكريس دونية النساء، ويعيق تمكينهن في البيئات المحافظة.

(د) خطاب الدين والأخلاق: يقوم هذا الخطاب المستتر على توظيف النصوص الدينية والقيم الأخلاقية بصورة انتقائية كأداة للضبط والرقابة الاجتماعية، حيث يعتمد إلى تبرير التمييز ضد النساء العاملات في الفضاء العام من خلال وصمها بالمسؤولية عن التفكك الأسري والفساد الأخلاقي، ما يمنحه قوة رمزية في الوعي المجتمعي تُشرعن له إقصاء النساء من الفضاء العام ومواقع صنع القرار. مثال: مطالبة الناشطات بتحديد سن الزواج للفتيات بسن (18) سنة تشن الحملات على أنهن يخالفن الشريعة والسنة النبوية. (١٨)

هـ) العنف الرمزي: يتجلى في إقصاء النساء بعبارات ضمنية بالشفقة والوصم الاجتماعي أو التجريم لفعل النساء، مثال: مكان المرأة بيتها والعمل بهذله لها، تدور منصب وشهرة على حساب بيتها وعيالها. أو الذي تشتغل خارج بيتها أو تسافر هنا وهناك ليست محل ثقة وغيرها من الأمثلة التي تُصوّر أن العمل ليس حقاً أصيلاً وأن مسؤولية الأسرة تقع على المرأة وليس شراكة والتقصير تتحمل مسؤوليتها وحدها. وهو ما قد يقف عائقاً أمام استقلالية النساء وكفاءتهن في سوق العمل.

و) العنف البصري: يتمثل هذا العنف الرمزي على استباحة جسد النساء ومظهرهن في الفضاء الرقمي عبر نشر صور ومقاطع مهينة مصحوبة بتعليقات تحقيرية، مما يحوّل منصات التواصل الاجتماعي إلى أداة رقابة وسخرية اجتماعية مستمرة تؤدي إلى تهميش النساء وإقصائهن. مثال على ذلك: اجتزاء مقطع فيديو لامرأة عاملة في الفضاء العام، وإعادة نشره عبر منصة تواصل الاجتماعي مع التركيز على نمط لباسها، ومشاركة المحتوى بعبارات تحريضية مثل: شوفوا التبرج، هكذا تلبس ناشطات اليمن، هؤلاء سبب ضياع الشباب. مثل هذه الكتابات تدفع المجتمع إلى استعداء النساء العاملات في الفضاء العام، ودفع أسرهن إلى منعهن من العمل.

خلاصة القول، يظهر بوضوح أشكال خطاب الكراهية الموجهة ضد النساء في البيئة اليمنية (الرقمية والواقعية) كمنظومة قمعية متكاملة لا تتحرك عفويًا، بل تتدرج بين العنف اللفظي والبصري الصريح كالتحقير اللفظي، السخرية الرقمية، والعنف البصري المستتبع للمظهر والجسد، والعنف الرمزي الناعم والمستتر كالإقصاء الرمزي بغطاء تمجيد الأدوار التقليدية، والخطاب الأخلاقي/الديني الانتقائي، وسرديات الشفقة والتجريم الضمني.

إن هذا التضافر الممنهج بين العُنفين "الصريح والناعم" يهدف في حقيقته إلى تحقيق غاية واحدة هي القتل المعنوي للنساء، وتقويض كفاءتهن، وتجريدهن من حقهن الأصيل في المواطنة المتساوية، العمل والمشاركة السياسية عبر تحويل فضاءات التواصل الاجتماعي إلى ساحات رقابة مجتمعية بديلة تملك القدرة على محاكمة النساء وصمهن. مما يدفع ببيئاتهن الأسرية والقبلية تحت وطأة الضغط الاجتماعي إلى ممارسة الإقصاء القسري بحقهن حمايةً للشرف المزعوم أو الهوية الثقافية. كما تتكامل أشكال خطاب الكراهية ضد النساء في اليمن بين عنفٍ صريحٍ لفظي وبصري، وآخر رمزي مستتر، لتشكل منظومة قمعية تقود للاغتيال المعنوي للنساء وإقصائهن مجتمعيًا.

وتأسيسًا على ذلك، تتجلى حتمية سن تشريعات جنائية رادعة تتجاوز قصور القوانين التقليدية العاجزة عن استيعاب وتجريم الأنماط الهيكلية لجرائم الكراهية القائمة على النوع الاجتماعي. لذلك يُعد التشريع أو النصوص القانونية لمكافحة خطاب الكراهية بكافة أشكاله ركيزة حماية لازمة للاعتراف القانوني بالعنف الرقمي الرمزي، وكبح السلوك التحريضي الممنهج، ضمانًا لحق النساء الأصيل في الحياة والمشاركة.

ثانيًا: الإطار التشريعي لخطاب الكراهية ضد النساء

في ظل اتساع رقعة الصراع وما رافقه من استغلالٍ سياسي واجتماعي لمنصات التواصل الرقمي، بات خطاب الكراهية في اليمن أداة خطيرة لتهديد التماسك المجتمعي وبث الفرقة وتجريد الفئات الأكثر ضعفًا، في مقدمتها النساء، من إنسانيتها. وانطلاقاً من مبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليمها والمبادئ العالمية، يأتي هذا الإطار التشريعي ليكون جدار حماية قانوني يقف في مواجهة العنف الرقمي ضد النساء، ويوازن بين حماية حرية التعبير وضمان المساواة، تطلعاً لتحقيق السلام، الكرامة، واحترام التنوع. وفي سبيل العمل على ذلك يأتي تناول الأساس التشريعي والقوانين المنبثقة عنه وفقاً للآتي:

1- التشريع الدستوري:

أ) دستور 1991م(11):

بالاطلاع على الدستور يتبين بوضوح خلوه من النص الصريح على منع خطاب الكراهية والتمييز والتحريض على العنف بأي شكل من الأشكال، على الرغم من نصه على أن: "النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون"، إلى جانب (مادة 41) التي تنص صراحة على أن جميع المواطنين متساويين في الحقوق والواجبات العامة. بالتالي يفهم من هذين النصين ضمناً أن للنساء حقوقاً محمية من أي اعتداء قد يطالهن سواء مادياً أم معنوياً. وهو ما تؤكد (مادة 42) في أن للنساء حق في المشاركة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية وبالمقابل تكفل الدولة حماية النساء في ممارسة حريتهن في الفكر التعبير عن الرأي بكافة أشكاله شريطة ألا تمارس خارج نطاق القانون.

بيد أنه ومع تطور أشكال العنف الممارس ضد النساء في اليمن وتمدده إلى الفضاء الرقمي، لم تعد النصوص القانونية النافذة كافية لتوفير الحماية الفعلية. ولا يكمن القصور في غياب الحماية فقط، بل في الاكتفاء بالنص الدستوري على المساواة الشكلية أمام القانون دون إقرار آليات تنفيذية لها.

لذلك، تتجلى الحاجة إلى صياغة نص دستوري ملزم لا يكتفي بإقرار المواطنة المتساوية، بل يفرض على الدولة اتخاذ إجراءات وتدابير تمكينية شاملة تضمن وصول النساء للحماية والعدالة في كل زمان ومكان، داخل الوطن وخارجه، وعلى الساحتين الواقعية والرقمية.

ب) مسودة دستور 2015م¹²:

يأتي هذا المشروع كمخرج وطني جامع صادر عن مؤتمر الحوار الوطني الشامل، ليضع حجر الأساس لمنظومة تشريعية تؤسس لنظام دولة جديدة؛ حيث يشتمل على (446) مادة قانونية موزعة على (10) أبواب. ويمثل هذا المشروع توجهاً تشريعياً متقدماً في كفالة الحريات العامة، وحماية حقوق النساء، ومكافحة خطاب الكراهية.

بيد أن هذا التوجه لا يخلو من بعض القصور باعتباره نتاج جهد بشري قابل للتطوير متى اقتضى الأمر. وهو ما شكّل دافعاً لأن يسلط الضوء في هذا البحث على النصوص القانونية المتعلقة بخطاب الكراهية التي وردت فيه، في محاولة لرصد نقاط تقاطعها مع حقوق النساء في اليمن، اللاتي يبرز احتياجهنّ لمظلة حماية قانونية خاصة ضمن النصوص العامة. وبناءً على ذلك، سيتم تحليل النصوص المتعلقة بموضوع البحث وإبداء الرأي القانوني فيها وفقاً للآتي:

تنص (مادة 9)¹³ تحت عنوان "قيود على الأحزاب السياسية"، حيث يحظر النص على الاستغلال السياسي للأحزاب لدور العبادة واستخدام منابرها في نشر أفكارها السياسية أو الدعوة إلى تحقيق مصالحها سواء كانت سلطة حاكمة أو معارضة، والتحريض على إثارة النزعات الطائفية، الجهوية، المناطقية وغيرها ما يؤدي إلى المساس بمبدأ المواطنة المتساوية.

عداء أو يقلل من كرامة الإنسان ومكانته أو جماعة معينة. وهذا النص قد يكون لا ينص صراحة على خطاب الكراهية كمصطلح ولكن التعريف يوحى ضمناً بخطاب الكراهية ويعطي مجالاً لشمول خطاب الكراهية ضد النساء (كلمة وغيرها في النص). وهكذا يؤسس إلى أن هذا النوع من الخطابات يمنع ممارسته تجاه أي مواطن أو مواطنة دون استثناء أو تمييز. كما يمنع استغلال دور العبادة في إثارة الفتنة والتشجيع على أعمال العنف بأي شكل من الأشكال.

¹² مشروع مسودة دستور: يناير 2015: https://www.constituteproject.org/constitution/Yemen_2015D?lang=ar

¹³ مادة (9): "يحظر استغلال دور العبادة لنشر الأفكار الحزبية أو الدعوة لتحقيق مصالح سياسية أو التحريض على العصبية أو الكراهية أو إثارة الفتنة وأعمال العنف".

والجدير بالذكر أن المادة (84)¹⁴ المتعلقة بالحق في حرية التعبير عن الرأي وحرية الحصول على المعلومات أعطت المواطنين مساحة واسعة من الحرية بشتى صورها وأشكالها دون قيد، وهذا قد يساء استخدامه في التحريض والعنف الرقمي من باب "حرية التعبير". الأمر الذي من شأنه أن يسبب خلل في التوازن بين الحرية والحماية، من حيث إطلاق حرية التعبير وهو أمر يخرج عن التوازن الذي تقوم عليه الحقوق والحريات لتتماشى مع القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، فالحريات تلتقي وتتوازن، لكن لا تتصادم. لذلك يجب أن لا تترك الحريات مطلقة دون قيد واضح ومحدد لضمان عدم المساس بحقوق وحريات وكرامة الإنسان الآخر بأي صورة أو شكل. وبالمثل قد يؤثر على تمكين النساء بحسب المادة 128 كما يلي.

حيث جاءت (مادة 128)¹⁵ في فقرتها الأولى بنص صريح بالتزام الدولة بتمكين النساء من ممارسة حقوقهن كاملة وفق مبدأ المواطنة المتساوية، ويمتد هذا الالتزام إلى توفير الحماية الكافية للنساء من جميع أشكال العنف والممارسات اللاإنسانية. وهو نص تضمن حماية النساء من خطاب الكراهية، ليس بلغة صريحة، على أساس أن خطاب الكراهية هو شكل من أشكال العنف المعنوية التي تنتهك حقوق الإنسان. بالتالي يمكن الاعتماد على هذا النص في حماية النساء من خطاب الكراهية .

غير أن (مادة 129)¹⁶ : التي تمثل قاعدة دستورية أصيلة تؤسس لحماية الحقوق والحريات "المساواة في الكرامة الإنسانية" لم تكن في مقدمة النصوص التي تنبثق عن هذه القاعدة وتضع قواعد ومبادئ حماية لكل شخص أو جماعة على حدٍ سواء لا اختلاف أو تمييز في دين، أو عرق، أو لون، أو جنس، وغيره . واكتفى النص بجملة " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية"، حيث كان من الأفضل تكملة هذا النص بعبارات أخرى تؤكد على عدم التمييز أو الاستثناء لأي شخص، وعدم الاكتفاء بأن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية. كما أن المطلع على هذا النص برؤية ثاقبة متطلعة لحماية متكاملة لكل شخص، يرى أن النص بحاجة إلى إضافة فقرة (2) بحيث تكبح ممارسة التمييز أو التحريض على الكراهية أو المساس بالكرامة الإنسانية ويعتبر إتيان أي فعل من شأنه تحقيق ذلك جريمة يعاقب عليها القانون . وبذلك يكون هذا النص محققاً ومكملاً للحماية المتعلقة بالنساء في (المادة 128).

¹⁴ مادة (84): الحق في حرية التعبير عن الرأي وحرية الحصول على المعلومات "حرية التعبير عن الرأي، وحرية الحصول على المعلومات أو الأفكار، وحرية الإبداع الأدبي والفني والثقافي، وحرية البحث العلمي، وحرية انتقاد أداء مؤسسات الدولة، مكفولة لكل شخص."

¹⁵ مادة 128: حقوق المرأة " 1- للمرأة كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز، وتلتزم الدولة بتمكينها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية، وحمايتها من أشكال العنف وكافة الممارسات اللاإنسانية، وتمكينها من التوفيق بين الواجبات الأسرية ومتطلبات عملها وإصدار التشريعات المحققة لذلك."

¹⁶ مادة 129. المساواة في الكرامة الإنسانية "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية."

وبالعودة لنصوص هذه المسوّدة لوحظ وجود نص خاص (مادة 136)¹⁷ تحت عنوان "الاعتداء على الحقوق والحريات" بعيداً عن موقعه الذي يجب أن يكون فيه لتحقيق الحماية المتكاملة للحقوق والحريات. وهو نص يؤكد على أن الحقوق والحريات جميعها مكفولة، وأن كل إعتداء عليها يمثل جريمة يعاقب عليها القانون. وهو نص موفق لا سيما أنه تميّز إلى حد كبير عن الدستور الحالي بهذا النص، إلا أنه لم يُعط حقه من الأهمية ليكون في مقدمة النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات والكرامة الإنسانية. لذلك نقترح أن يكون هذا النص تالياً لنص المادة (129) ومكملاً لها من حيث شمولية الحماية للحقوق والحريات التي تمثل أساس الكرامة الإنسانية.

أما على صعيد الحماية الرقمية للنساء من العنف الرقمي وخطاب الكراهية، فتُمثّل المادة (35) من مسودة الدستور المظلة السيادية التي تمنح وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات الولاية الفنية والتنظيمية لتهيئة فضاء رقمي آمن. وبموجب هذا الالتزام الدستوري "باتخاذ التدابير اللازمة"، يقع على عاتق الوزارة قيادة الشراكة مع سلطات إنفاذ القانون لسنّ تشريع سيبراني يوسّع مفهوم الأمن الإنساني الرقمي لحماية النساء، ويفرض هذا الدور المؤسسي تفعيل تدابير فنية ودبلوماسية حازمة لتقنين حجية الأدلة الرقمية، وملاحقة الحسابات الوهمية، وإلزام مزودي الخدمة المحليين بضوابط التحقق من الهوية؛ منعاً للعزلة الرقمية القسرية على النساء العاملات في الشأن العام، وحمايةً لمرتكزات اقتصاد المعرفة الذي كفله الدستور.

وقد جاء نص (المادة 85) متضمناً حرية وسائل الإعلام في (4) فقرات غير أنه يؤخذ عليه غياب النص الصريح على حظر خطاب الكراهية والاستقطاب السياسي والاستجابة للنوع الاجتماعي خاصة أن المادة مبوبة تحت عنوان "الإعلام التابع للدولة - حرية الإعلام" على الرغم من أن هذا النص يشكل نقلة ديمقراطية في كفالة حرية الصحافة وحظر الرقابة الإدارية المسبقة.

17 مادة 136. الاعتداء على الحقوق والحريات

"جميع الحقوق والحريات الأساسية مكفولة وكل اعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون."

ثانيًا: القوانين اليمنية

1- قانون الجرائم والعقوبات¹⁸:

صدر هذا القانون برقم (12) لعام 1994م، وقد تخلله عيب جوهري تمثل في صدوره بقرار من رئيس الدولة دون مناقشة نصوصه واقراره من قبل مجلس النواب، واستمر العمل به حتى اليوم. لم يخضع هذا القانون لأي تعديل في نصوص التجريم والعقاب مما جعله قانوناً غير محققاً للردع العام والخاص، لا سيما بعد ظهور التكنولوجيا وانتشارها على نطاق واسع دون استثناء لصغير أو كبير. ما أدى إلى ظهور جرائم جديدة مرتبطة ومتصلة بالإنترنت وتقنية المعلومات، لكن هذا التطور صاحبه تطور في الجريمة وعدم مواكبة لوسائل المكافحة من تشريع جنائي وآليات حماية مؤسسية وتقنية. ومن أبرز الجرائم التي تنتشر اليوم هي "خطاب الكراهية" وبصورة كبيرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لذلك نسلط الضوء على هذا القانون لغرض تحليل نصوصه ومعرفة فيما إذا كانت تتضمن نصوصاً صريحة تجرم هذا النوع من الخطابات أو حتى ضمناً أو أن القانون يخلو من نص يحمي الأشخاص من خطاب الكراهية الذي غالباً ما يكون سبباً في انتشار ظاهرة العنف .

من خلال مطالعة هذا القانون، يظهر وجود تعريف للعلانية تحت عنوان "جرائم العلانية والنشر" حيث جاء نص (مادة 129)¹⁹: "يقصد بالعلانية في تطبيق هذا الباب الجهر أو الاذاعة أو النشر أو العرض أو اللصق أو التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام أو مباح للكافة أو في مكان يستطيع سماعه أو رؤيته من كان موجوداً في مكان عام وذلك بالقول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر. ويعتبر من العلانية مجرد التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم ولو كان ذلك في مكان غير عام."

18 مادة(129): "من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل او شرع في ارتكاب اي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله اثرز"

19 مادة(129): "من حرض او اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل او شرع في ارتكاب اي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله اثرز"

يتضح من التعريف أن المشرع اليمني قد استوعب مفهوم العلانية بصورة كاملة اشتملت على عناصر ثلاثة هي: الوسيلة، المكان، والجمهور. ووضح النص أيضًا وسائل التعبير التي تتحقق بها العلانية ، وهي كالآتي:-

- 1- وسائل سمعية (صوتية): الجهر بالقول، الصياح، والإذاعة،
- 2- وسائل بصرية (مكتوبة): الكتابة، الرسوم، الصور، العرض، واللصق،
- 3- وسائل التوزيع: نشر عن طريق توزيع المحتوى على الأشخاص،
- 4- وسائل جديدة: تتمثل في أي وسيلة للعلانية والنشر مثل: مواقع التواصل الاجتماعي، الوسائط الرقمية وغيرها.



وقد قسم النص القانوني المكان لتحقيق العلانية إلى ثلاثة أقسام: مكان عام، مكان خاص، ومكان عام بالتخصيص. حيث تعد علانية النشر في مكان عام بطبيعته، مثل: الشارع، الميدان، وما في حكمها. ومثال المكان الخاص أو المغلق هو المكان المخصص لناس محددة "السكن"، لكن العلانية هنا تتحقق بالصياح أو الصوت المسموع إلى خارج المكان المغلق. أما المكان العام بالتخصيص فيكون كالمحكمة، أو المدرسة وغيرها. كما اختتم المشرع هذا النص بقاعدة "التوزيع دون تمييز" لتحقيق العلانية؛ أي متى توفرت سقط شرط المكان وتحقق قصد العلانية. فعلى سبيل المثال: مشاركة منشور على الفيسبوك في جروب عام أو خاص.

(أ) التحريض العام:

أعقب المشرع اليمني تعريف العلانية نصًا يجرم التحريض العام ويعاقب عليه عقوبة غير جسيمة في نص (مادة 193) التي تنص على أن: "كل من اغرى أو حرض علنًا على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم فوقعت بناء على ذلك يعتبر شريكًا فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم تكن حدًا أو قصاصًا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة".

يأتي هذا النص واضحًا بتجريم فعل التحريض بالقول أو الفعل على أي جريمة ينتج عنه ارتكاب جريمة أو أكثر، ويعاقب الجاني بذات العقوبة المقررة لتلك الجريمة عدا جرائم الحدود والقصاص فتكون إحدى العقوبتين إما الحبس مدة لا تزيد عن (5) خمس سنوات، أو الغرامة.

ومن خلال هذا النص يتبين أن المشرع رغم تعريفه للعلانية والنشر غير أنه أغفل النص على تجريم خطاب الكراهية المؤدي إلى نشر العداوة والعنف بشقيه المادي والمعنوي على الضحية المستهدفة والمجتمع، خاصة أن هذا الخطاب قائم على النشر والتوزيع دون تمييز بهدف التأثير وتحقيق الهدف.

لذلك يمكن اقتراح إضافة نص مادة واضحة تلي هذا النص يعرف فيها خطاب الكراهية ويجرم، على أن تكون العقوبة تقديرية تخضع لسلطة القاضي الجنائي، ويضع لها ظرف مشدد فيما إذا كان المجني عليه امرأة أو طفل أو من الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأقليات.

(ب) التهديد (المادة 254)²⁰:

بالنظر إلى هذه المادة، نجد أن المشرع قد أبدى مرونة تحسب له حين استوعب وسيلة التهديد وأطلقها بعبارة "بأي وسيلة"، وهو ما يمنح القضاء امتدادًا مرناً لتجريم التهديدات التي تتم عبر الفضاء الرقمي وشبكات التواصل الاجتماعي. ومع ذلك، فإن مكنم الضعف التشريعي الحقيقي في هذا النص في قصور معيار التجريم؛ فالقانون يرهن قيام الجريمة بمدى "إحداث الفرع الشخصي" في نفس الضحية. وهنا يتجلى جمود النص، إذ صيغ لحماية الأمان النفسي الفردي في سياق الخصومة الشخصية التقليدية، بينما التهديد الموجه ضد النساء والناشطات في الواقع المعاصر هو تهديد أيديولوجي إقصائي جماعي الأثر.

²⁰ **مادة (254):** "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من هدد غيره بأي وسيلة بارتكاب جريمة أو بعمل ضار أو بعمل يقع عليه أو على زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إذا كان من شأن التهديد أن يحدث فزعاً لدى من وقع عليه."

ولفهم العلاقة القانونية بين التهديد وخطاب الكراهية، يبرز السؤال الجوهرى: إذا تعرضت امرأة للتهديد، هل يُعد ذلك خطاب كراهية؟ الإجابة القانونية والحقوقية:

ليس كل تهديد موجه للمرأة هو خطاب كراهية، لكنه قد يتحول إلى خطاب كراهية متى توافرت فيه شروط موضوعية محددة، هي:

تتحقق أركان "خطاب الكراهية الموجه ضد النساء" قانونيًا متى ما توافرت فيه الشروط الموضوعية متكاملة، وهي كالآتي:

1- التمييز: أن يقوم الخطاب على استهداف المرأة بناءً على النوع الاجتماعي أو دورها في الفضاء العام، مصحوبًا بنظرة تمييزية تسعى لتقويض مكانتها الإنسانية والمهنية.

2- العلانية والانتشار: يتم بث المحتوى ونشره علنًا عبر الوسائط الرقمية والمنصات العامة ليصل إلى جمهور واسع وتحقيق الأثر التحريضي الجماعي.

3- محتوى الخطاب: أن يتجاوز الفعل حدود النقد أو الخصومة الشخصية، لينطوي صراحة أو ضمناً على إثارة مشاعر العداء، أو الطعن في الأعراض، أو الوصم الاجتماعي.

4- الاستبعاد الجماعي: أن يترتب على الخطاب نتيجة تؤدي إلى عزل الضحية مجتمعيًا، وترهيب النساء ككل؛ لدفعهن نحو الانسحاب من الفضاء الرقمي والواقعي أو الشأن العام. ويكون الفعل **جريمة تهديد عادية** إذا كان الدافع وراءه خصومة شخصية، أو ابتزازًا ماليًا، أو خلافًا عائليًا ضيقًا، حيث يقتصر أثره ودوافعه على أطراف الواقعة دون أبعاد تمييزية.



إن التهديد الرقمي الموجّه ضد امرأة باستخدام عبارات التكفير، أو التخوين، أو الوعيد بـ "غسل العار والاعتداء الجنسي"، لا يقف عند حدود الإيذاء الفردي، بل يمتد لبناء خطاب كراهية موجه ضد النساء كقئة. وتكمن العلاقة الجوهرية بين التهديد الفردي والخطاب الجماعي في العلنية والرمزية؛ فالجاني عندما يُهدد الضحية علنًا، لا يعاملها كفرد، بل يعاملها كنموذج تعزيري لكل من تخرج عن الأدوار المقررة لها. كما أن استخدام مفاهيم عقائدية ومجتمعية مثل: التكفير والعار، يعمل على تجريد الضحية من حمايتها المجتمعية وتحريض العقل الجمعي ضدها، مما يحوّل التهديد من مجرد خصومة شخصية إلى أداة إرهاب معنوي؛ هدفها الضمني هو ممارسة أقصى درجات الردع والترهيب لإرغام النساء كافة على الانكفاء والانسحاب من الفضاء العام.

هنا يبرز العجز الصارخ للنص القانوني النافذ، فهو يتعامل مع الواقعة كجريمة تهديد بسيطة تؤثر على نفسية الضحية، بينما هي في العمق "تحريض علني على العنف الجمعي" يرفع الحصانة المجتمعية والأخلاقية عن النساء، قد يؤدي للقتل والاعتداء الجسدي في الواقع. وهذا القصور يجعل النص قاصرًا عن مواجهة الأبعاد الحقيقية للجريمة، كونه يعالج الخوف الشخصي ويغفل عن التحريض القائم على النوع الاجتماعي بصورة ممنهجة.

ج) العنف ضد النساء (المادة 275):²¹

عند تفحص المنظومة العقابية في القانون خاصة المتعلقة بحماية النساء، نجد قصورًا جوهريًا يتمثل في غياب النص الصريح الذي يجرم العنف ضد النساء، حيث يكتفي المشرع بمعالجة بعض صور التعدي تحت مسمى جريمة "الفعل الفاضح مع أنثى" وفقًا للمادة (275). وفي هذا التكييف تكمن معضلة ما يُعرف بـ "عمى النوع الاجتماعي"؛ إذ حصر المشرع مفهوم العنف في زاوية ضيقة ترتبط بالآداب العامة وخدش الحياء، بدلًا من النظر إليه كاعتداء مباشر على كرامة النساء وإنسانيتهم وحقهن في الأمان. وينعكس هذا الاختزال التشريعي مباشرة على الواقع القضائي؛ فعند انعقاد الخصومة في حالات العنف الرمزي والبصري أو خطاب الكراهية والوصم الرقمي، يصطدم القضاء بغياب النص التجريمي المباشر أو الواضح. ونظرًا لالتزام القضاء بمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وعدم جواز التوسع في تفسير النصوص العقابية، يجد القاضي نفسه عاجزًا عن تكييف العنف المعنوي كخطاب كراهية لكن يمكن تكييفه كفعل فاضح سواء كان في العلن أو على الخاص مما ينتهي غالبًا بالتقرير بعدم وقوع جريمة وإفلات الجناة من العقاب.

²¹ **مادة (275):** "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة كل من أتى فعلاً فاضحاً مع أنثى بغير رضاها فإذا كان الفعل عن رضي منها يعاقب الاثنان بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألف ريال."

(د) التشهير والمساس بالشرف والاعتبار (المواد 291، 257):²²

تُجرّم هاتان المادتان "السب والتشهير" ونشر الأخبار أو الصور دون رضا المجني عليه. وتتميز النص القانوني بمرونة العبارات التي تسمح للنياحة العامة بتمديد التجريم ليشمل الوسائط الرقمية الحديثة. من جانب آخر، أن صياغة المادتين جاءتا لمعالجة خصومة شخصية عادية، بينما تحوّل التشهير ضد النساء في الواقع المعاصر إلى استراتيجيات ممنهجة تُدار عبر ذباب إلكتروني وتقنيات التزييف العميق (Deepfake) لتركيب الصور والفيديوهات المخلة. وهنا يثور التساؤل: متى يتحول التشهير الشخصي إلى خطاب كراهية؟

إن التشهير التقليدي ينطلق من دافع شخصي بحت مثل: الرغبة في الانتقام، أو تصفية خلافات ضيقة، محصوراً في إيذاء سمعة ضحية بعينها دون أبعاد تمييزية. بينما يمكن للتشهير أن يتحول إلى خطاب كراهية عندما يُبنى التشهير على خلفية تمييزية قائمة على النوع الاجتماعي؛ باستهداف المرأة، لأنها ناشطة أو قيادية، عبر استخدام "التشهير الجنسي والأخلاقي" لوسمها بنقص الأهلية على سبيل المثال كونها امرأة. والهدف هنا، يتجاوز إيذاء السمعة الشخصية إلى القتل المعنوي والسياسي للنساء كنموذج، وصناعة وصم اجتماعي مستدام. ويعجز القانون هنا عن مساءلة الجناة؛ ويقابل الحملات الرقمية المنظمة بعقوبات هزيلة لا تتناسب وحجم الضرر الذي يلحق بالنساء وذويهم، والذي ينتهي بإقصاء النساء جبراً من الفضاء العام وحرمانهن من حقوقهن خوفاً من الملاحقة المجتمعية.

(هـ) حماية الخصوصية (المواد 255 و256):

تتولى المادتان حظر الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر استراق السمع أو نقل المحادثات، وهو ما يوفر حماية جيدة للأشخاص في محيطهم الجغرافي المادي. غير أن هذه الحماية تصطدم بعقبة رئيسة تتمثل في اشتراط المشرّع للمعيار المكاني المادي؛ إذ إن الانتهاكات المعاصرة لخصوصية النساء تُمارَس في فضاء افتراضي لا يُحدّه مكان جغرافي، وتتجسد في اختراق الحسابات، تسريب الصور، ونشر المحادثات الخاصة علناً عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

²² **مادة (289):** "كل من قذف محصناً بالزنا أو بنفي النسب وعجز عن إثبات ما رماه به يعاقب بالجلد ثمانين جلدة حداً."، مادة (291): "السب هو اسناد واقعة جارة للغير لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من اسندت اليه قانوناً أو اوجبت احتقاره عند أهل وطنه وكذلك كل إهانة للغير بما يחדش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة إليه؛ مادة (292): "كل من سب غيره بغير القذف يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة ولو كانت الواقعة المسندة للمجني عليه صحيحة."

ولا يقف هذا الانتهاك عند حدود الجريمة الفردية ضد الخصوصية، بل يتحول إلى خطاب كراهية وعنف رمزي عندما يُوظَّف عمدًا للوصم الاجتماعي والقتل المعنوي للنساء؛ بهدف التشكيك في كرامتهن وتقويض أدوارهن الفاعلة في المجتمع. وتزداد هذه المشكلة تفاقمًا على الصعيد القضائي؛ إذ يؤدي غياب التحديد القانوني للمحيط الرقمي إلى تمسك القضاء بالتفسير الحرفي للمكان المادي، يضاف إلى ذلك معضلة الإثبات الجنائي المتمثلة في ضعف الحجية القانونية للأدلة الرقمية وصعوبة تتبعها فنيًا في ظل غياب قانون متخصص لمكافحة الجرائم السيبرانية، وهو ما يُنتج ثغرة قانونية تُفضي حتمًا إلى إفلات الجناة من العقاب.

(و) السب والقذف (289، 291، 292):

نحصر الحماية العقابية التقليدية لمفهوم "السب" في القانون اليمني ضمن نطاق ضيق يُعنى بـ "حماية الاعتبار الشخصي والكرامة الفردية" استنادًا إلى معيار فضفاض "الاحتقار المجتمعي". ومع تحوّل أدوات التواصل والتعبير، تجلّى قصور هذا النص في استيعاب الطبيعة الحديثة لجريمة السب عندما تُمارَس بشكل تمييزي ضد النساء. حيث تتضح الفجوة التشريعية في التعامل مع السب وعلاقته بخطاب الكراهية عبر المحاور التالية:

1. القصور في تكييف الركن المعنوي للسب (تحويل التحقير إلى عنف رمزي): حيث

يتعامل القانون مع السب كالشتائم والنعوت التحقيرية والرموز الخادشة بوصفه مجرد إساءة عابرة للسمعة الشخصية. غير أن السب الموجّه ضد النساء في الفضاء الرقمي والمهني يتجاوز خدش الكرامة الفردية؛ ليعمل كعنف رمزي يستهدف تجريد المرأة من إنسانيتها وصفتها كمواطنة كفؤة عبر أوصاف تمس أهليتها وأخلاقيها. ويعجز النص العقابي النافذ عن رؤية الدافع التمييزي، فيستمر في تكييف الفعل كخصومة شخصية عادية، بينما هو أداة ترهيب جماعية هدفها الوصم الاجتماعي وإقصاء النساء من المشهد العام.

2. اتخاذ "السب" خيارًا منخفض الكلفة للجناة (الثغرة بين السب والقذف): بينما

يفرض القانون شروط إثبات صارمة ومشددة على جريمة "القذف" التي تتطلب نسبة واقعة محددة تمس الشرف، يلجأ الجناة والشبكات الرقمية إلى السب المفتوح والتحقير اللفظي بكلمات وأوصاف عامة. يتيح هذا الأسلوب للجناة تحقيق نفس النتيجة وهي القتل المعنوي للضحية، والتهرب من عقوبة القذف المشددة والوقوع في طائلة عقوبة السب التعزيرية التي تقتصر غالبًا على غرامة مالية رمزية أو الحبس بما لا يتجاوز السنتين.

3. غياب الظروف المشددة وانعدام الردع العام: تنظر الفلسفة العقابية الحالية لجريمة السب باعتبارها حقاً شخصياً يزول بجبر الضرر الفردي، متغافلة عن الغاية الأساسية للردع العام. وفي ظل غياب نص يقر الظروف المشددة عند اقتران السب بوعي تمييزي قائم على النوع الاجتماعي، أصبحت ممارسة السب والتحقير ضد النساء اللاتي يبرزن في الفضاء العام سلوكاً منظماً، منخفض الكلفة، ومربحاً للجنة لإسكات أصواتهن وتهميش أدوارهن.

بالتالي، عجز المنظومة العقابية أمام جريمة السب لا يكمن في عدم استيعاب وسيلة النشر أو العلانية، بل في جوهر فلسفة التجريم ذاتها؛ فالقانون لا يزال يقيس "السب" بمقياس الشتيمة الفردية، عاجزاً عن إدراك أن السب الممنهج بحق النساء هو إحدى أكثر صور خطاب الكراهية خطورة، حيث يُستغل لشرعنة التمييز ومصادرة حق المرأة في المواطنة المتساوية والمشاركة العامة.

بالمقابل، تنظر الفلسفة العقابية للنص إلى الجزاء كأداة جبر ضرر شخصي وحماية السمعة باعتبارها ملكاً فردياً فيما إذا تقدمت الضحية بدعوى ضد شخص معلوم تطالبه بجبر الضرر الذي لحق بها، لكن هذا لا يتفق وتحقيق الغاية من الردع العام، الذي يجب أن تكون الحماية لحق المشاركة والوجود كحق مدني مستدام.

وعلى الرغم من استيعاب قانون الجرائم والعقوبات لمفهوم العلانية، إلا أنه يظل قاصراً عن توفير حماية نوعية مستجيبة للنساء من خطاب الكراهية، لأن الفجوة الحقيقية لا تكمن في وسيلة العلانية، إنما في جوهر التجريم ذاته. فالمشرع لا يزال يتعامل مع هذه الحملات الممنهجة كجرائم سب وتهديد شخصية عادية، بينما هي في الغالب أفعالاً منظمة تستهدف الكرامة الإنسانية لدى النساء.

2- قانون الصحافة والمطبوعات²³:

ينص القانون رقم (25) لعام 1990م على مجموعة من المحظورات التي يجب على كل العاملين في مجال الصحافة والإعلام، والنشر والتوزيع في الباب الخامس من الفصل الأول عدم القيام بها ومن هذه المحظورات خطاب الكراهية الوارد في (مادة 103/ف 3): "ما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلافية وبث روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو إلى تكفيرهم".

جاء هذا النص واضحاً في منعه لخطاب الكراهية والتمييز عبر الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة المؤدي إلى تحريك العواطف العصبية وتغذية التعصب: العنصري، القبلي، الطائفي، المناطقية، والسلافي، ونشر أو إذاعة كل ما من شأنه إضعاف صلة الإخاء والتضامن في المجتمع الواحد، وتحويل الاختلاف إلى خلاف أو نزاع اجتماعي أو مسلح. كما يمنع دعوات التكفير التي تعد أخطرها باعتبارها تدعو إلى إهدار الدم والمال دون حق وصفة.

ومما ذكر أعلاه، فقد وضع المشرع حجر أساس لحماية المجتمع من الفتن والتمزيق من خلال النص الأمر الذي يحظر تماماً جميع أشكال التعبير الصحفي والإعلامي الذي يحض على التمييز والكراهية تطبيقاً لمبدأ المواطنة المتساوية وتعزيزه. وتأتي أهمية هذا النص من كونه يهدف في المقام الأول إلى صون السلم الأهلي والاجتماعي لضمان استقرار الدولة وحمايتها من الصراعات الفئوية، والمناطقية، والمذهبية. وعلى الصعيد العقابي، فقد قرر المشرع في نص (مادة 104) عقوبة أصلية لمن يخالف الحظر وهي الغرامة المالية مبلغ (10000) عشرة آلاف ريال يمني أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة، وتصنف هذه الجريمة وفقاً للقواعد القانونية بـ "جريمة غير جسيمة"؛ نظراً للعقوبة المقررة التي تقل عن (3) سنوات.

كما أن المشرع قد اتبع المرونة في النص حين استهل نص المادة (104) بعبارة تنص على "عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد في قانون آخر". حيث فتح باب التقدير أمام القضاء لما يملكه من صلاحيات قانونية في تطبيق عقوبات أخرى وفقاً للآثار المادية والمعنوية التي ترتبت على خطاب الكراهية الصادر عن الصحفي أو الإعلامي.

23 قانون الصحافة والمطبوعات اليمني: https://agoyemen.net/lib_details.php?id=20

ويبرز من خلال مطالعة القانون خلوه من النص على حظر التمييز وخطاب الكراهية القائم على النوع الاجتماعي ، وهو ما تميزت به القوانين اليمنية، رغم تصاعده واقعيًا ورقميًا، ويعود هذا الغياب التشريعي إلى قِدَم القانون وجموده منذ عقود، مما خلق فجوة عميقة تعجز عن مواكبة الجرائم المستحدثة والفضاء الرقمي.

4- قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية²⁴ .

توفّر المادتان (17/5) و(21/5) من هذا القانون سياق حماية أولية بحظر انتهاك سرية المراسلات الرقمية، ومنع استخدام الأجهزة اللاسلكية لإرسال رسائل أو صور تخالف الآداب العامة، ما يُعده مدخلًا قانونيًا لمواجهة التحرش الرقمي وخطاب الكراهية ضد النساء. ورغم هذا الغطاء، يصطدم بعدم وجود نص عقابي للأفعال المحظورة، ما يعني إفراغه من قيمة القانون في الردع واكتفائه بالحظر دون إقرار عقوبات خاصة، مما يضطر القضاء لإحالة هذه الوقائع إلى القانون العام "قانون الجرائم والعقوبات" الذي يتعامل مع العنف الرقمي كجرائم سب وقذف بصورة شخصية، مُغفلًا الأبعاد القائمة على النوع الاجتماعي وخطورة حملات الكراهية المنظمة

وتتعمق الفجوة القانونية بسبب تحديات إجرائية وواقعية، أبرزها بطء أو عدم استجابة شركات الاتصالات لتوجيهات النيابة العامة بموافاتها بيانات الجناة، مما يمنح المحرضين والمبتزين مساحة واسعة للإفلات من العقاب تحت مظلة حسابات وهمية أو شرائح غير مقيدة؛ الأمر الذي يحوّل الوسائل الرقمية من أدوات اتصال إلى منصات مفتوحة للقتل المعنوي والتحرير المستمر ضد النساء دون رادع تقني أو قانوني حاسم.

ويتضح أن قانون الاتصالات النافذ يظل عاجزًا وغير كافٍ في الاعتماد عليه في مكافحة خطاب الكراهية ضد النساء، لخلوه تمامًا من العقوبات المباشرة والآليات التقنية الملزمة للتنسيق الفوري. ولتجاوز هذا القصور، تبرز الحاجة الملحة لتحديث القوانين عبر إدراج العقوبات الملزمة.

24 مادة (5/ ف 17، 21): " أي رقابة على الاتصالات يجب أن تكون بأمر صادر مباشرة من الوزير أو ممن يفوضه بذلك "؛ 21: يحظر حظرًا باتًا استعمال الأجهزة اللاسلكية المرخص بها في الأغراض التالية:
أ- التقاط مراسلات لم يسمح بالتقاطها وفي حالة التقاطها من غير عمد لا يجوز بأي حال تسجيلها إلى الغير أو استعمالها لأي غرض كان."

نالتا: التحديات القانونية والقضائية في مواجهة خطاب الكراهية ضد النساء

تكشف المقابلات التي أجرتها الباحثة مع عدد من قضاة وأعضاء في النيابة العامة ومحاميات وناشطات حقوقيات أن التحديات المرتبطة بمواجهة خطاب الكراهية ضد النساء في اليمن لا تقتصر على غياب نصوص قانونية تجرم هذا السلوك بصورة صريحة، وإنما تمتد إلى مختلف حلقات منظومة العدالة الجنائية، بدءاً من مرحلة الإبلاغ واستقبال الشكاوى، مروراً بالتكييف القانوني والتحقيق وجمع الأدلة الرقمية، وانتهاءً بالفصل القضائي وتنفيذ الحماية. ويؤكد ذلك أن فعالية الاستجابة القانونية لا تتحدد بوجود التجريم فحسب، وإنما تتوقف كذلك على كفاءة المؤسسات القائمة على إنفاذ القانون، وقدرتها على توفير حماية فعالة للضحايا، وضمانات إجرائية تكفل الوصول الآمن إلى العدالة، في ظل بيئة رقمية تتسم بسرعة تطور وسائل ارتكاب الجريمة وتعقيد وسائل إثباتها.

وأظهرت أن اختلاف الأدوار بين الجهات الفاعلة في منظومة العدالة الجنائية لا يعكس اختلافاً في الغايات، وإنما يجسد تكاملاً وظيفياً تفرضه طبيعة الاختصاصات القانونية لكل جهة. فالنيابة العامة، بوصفها ممثلة للمجتمع وصاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى الجنائية، تتجه عملياً إلى توظيف النصوص العقابية العامة لمواجهة صور خطاب الكراهية متى أمكن تكييفها قانوناً، حمايةً للنظام العام والسلم المجتمعي. وفي المقابل، يظل قاضي الحكم ملتزماً بمبدأ الشرعية الجنائية، فلا يملك إنشاء جرائم أو التوسع في التجريم خارج حدود النصوص النافذة. أما المحامون والمدافعون عن حقوق الضحايا، يواجهون تحديات عملية تبدأ منذ مرحلة استقبال البلاغات وحماية الخصوصية، ولا تنتهي عند صعوبات الإثبات أمام القضاء، الأمر الذي يكشف أن الفجوة القائمة ليست تشريعية فحسب، إنما هي فجوة مؤسسية وإجرائية وتقنية متداخلة.

وتبرز أهمية هذا المحور في كونه لا يقتصر على بيان أوجه القصور في الإطار القانوني، وإنما يسعى إلى تحليل الكيفية التي تتفاعل بها النصوص القانونية مع الواقع العملي، من خلال قراءة تكاملية لإفادات القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحاميات، بما يسمح برصد مواطن القوة والقصور في منظومة الاستجابة القانونية، واستخلاص متطلبات الإصلاح التشريعي والمؤسسي اللازمة لتعزيز الحماية الجنائية للنساء من خطاب الكراهية، وبما يحقق التوازن بين احترام الحقوق والحريات الدستورية وضمان الحماية الفعالة من الممارسات التي تنطوي على التمييز أو التحريض أو العنف القائم على النوع الاجتماعي.

1) قصور الإطار التشريعي وحدود التكيف القانوني

يمثل غياب نص قانوني صريح يجرم خطاب الكراهية القائم على النوع الاجتماعي أحد أبرز التحديات التي تواجه الحماية الجنائية للنساء في اليمن. فرغم ما يشهده الفضاء الرقمي من تصاعد في أنماط التحريض والتمييز والتشهير والاستهداف الممنهج للنساء، لا يتضمن قانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ تعريفاً قانونياً لخطاب الكراهية، ولا يقرر له جريمة مستقلة أو عقوبات تتناسب مع طبيعته وآثاره، الأمر الذي ينعكس مباشرة على قدرة أجهزة العدالة الجنائية على التصدي لهذه الأفعال ضمن إطار قانوني واضح ومحدد.

ويفرض هذا الواقع حضور مبدأ الشرعية الجنائية بوصفه أحد أهم الضمانات الدستورية في القانون الجنائي، إذ لا يجوز تجريم أي فعل أو توقيع عقوبة بشأنه إلا بناءً على نص قانوني نافذ. وفي هذا السياق، يؤكد القاضي **صلاح سيف**²⁵ أنه "طالما لا توجد نصوص عقابية في القانون اليمني تجرم خطاب الكراهية أو التحريض، فإنه يتم التقرير بعدم الجريمة؛ لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولكن هذا لا يعني أن المضرور يضيع حقه، فله اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض" وفقاً لمادة الضرر (304) في القانون المدني²⁶. وتعكس هذه الإفادة التطبيق الدقيق لمبدأ الشرعية الجنائية، وتؤكد أن قاضي الحكم لا يملك إنشاء جرائم جديدة أو التوسع في تفسير النصوص الجنائية بما يتجاوز حدودها، مهما بلغت جسامة الآثار الاجتماعية المترتبة على الفعل.

²⁵ القاضي **صلاح سيف قائد**، رئيس محكمة الجبلين - م. لحج، مقابلة شخصية، يونيو 2026.
²⁶ **مادة (304):** "كل فعل أو ترك غير مشروع سواء كان ناشئاً عن عمد أو شبه عمد أو خطأ إذا سبب للغير ضرراً يلزم من ارتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه ولا يخل ذلك بالعقوبات المقررة للجرائم طبقاً للقوانين النافذة."

وفي المقابل، تكشف الممارسة العملية للنيابة العامة عن اتجاه يسعى إلى تضيق الفجوة التشريعية من خلال الاستناد إلى النصوص العامة الواردة في قانون الجرائم والعقوبات، كلما أمكن تكييف الواقعة ضمن الجرائم القائمة. وفي هذا الصدد أوضح **خالد الحسني- وكيل نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني**²⁷ أن "لا يوجد نص قانوني صريح يتعلق بخطاب الكراهية، لكن هناك نصوص قانونية منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات تجرم التحريض المكدر للأمن العام (المادة 136)، والتحريض العام (المادة 193)، ونشر أخبار تكدر السلم العام (المادة 198)، ويمكن لهذه النصوص أن تعالج وقائع الكراهية ضد النساء أو غيرهم باعتبار أن إشاعة ثقافة الكراهية ستؤدي بالنتيجة إلى وقوع جرائم وتكدر سلم المجتمع وأمنه".

وأضاف "أن القانون النافذ صدر قبل أكثر من ثلاثة عقود في ظل بيئة إعلامية كانت تخضع لرقابة مؤسسية، ولم يكن يتصور الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي وما أفرزته من أنماط جديدة لخطاب الكراهية والتحريض الرقمي".

وتلتقي هذه الرؤية مع ما أكدته **القاضية رواء مجاهد**²⁸ من أن النصوص البديلة التي يعتمد عليها القضاء لا تقتصر على نصوص التحريض والتكدير، بل تمتد إلى "جرائم القذف والسب والإهانة، والجرائم الماسة بالحياة الخاصة والاعتبار الشخصي، إضافة إلى بعض الأحكام الواردة في قانون الصحافة والمطبوعات المتعلقة بحظر نشر المواد التي تمس كرامة الأشخاص أو تعرض على الإضرار بهم". مضيفة أن هذه النصوص "تعالج الأفعال بصورة متفرقة ولا تتناول الخصائص المميزة لخطاب الكراهية، خاصة عندما يكون موجهاً ضد النساء، وأن غياب تعريف قانوني واضح يؤدي إلى تفاوت التكييف القانوني والاجتهاد القضائي من قضية إلى أخرى".

27 **خالد الحسني**، وكيل نيابة الصحافة والمطبوعات- م. عدن، مقابلة شخصية، يونيو 2026.
28 **القاضية رواء مجاهد**، عضوة لدى محكمة الاستئناف- م. عدن، مقابلة شخصية، يونيو 2026.

ولا يقف أثر هذا الفراغ التشريعي عند حدود عمل النيابة العامة أو القضاء، إنما يمتد إلى عمل المحامين عند بناء المراكز القانونية للضحايا أمام جهات التحقيق والمحاكم. فقد أوضحت **كلثوم أحمد عمر**²⁹ أن "غياب قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات يفرض الاعتماد على القواعد العامة في قانون الجرائم والعقوبات، من خلال تكييف الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الرقمية باعتبارها صوراً حديثة لجرائم تقليدية، مثل: الابتزاز والتهديد والقذف والسب وانتحال الشخصية وخطاب الكراهية، والاعتداء على الحياة الخاصة، مؤكدة أن الوسيلة الإلكترونية لا تغير من الوصف القانوني للفعل، وإنما تمثل أداة لارتكابه".

وفي الاتجاه ذاته، تؤكد **عتاب العمودي**³⁰ أن "اعتمادنا بشكل كبير على قانون الجرائم والعقوبات الذي يكيّف الواقعة بالفعل الإجرامي، فنحن نكيّفها بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، أو السب، أو القذف، أو النصب والاحتيال، أو الابتزاز، أو خطاب الكراهية. وهذه أكبر التكييفات التي تعتمد عليها القضايا". كما تشير إلى أن غياب التشريع المتخصص يحول دون الاستفادة من التطورات التي شهدتها التشريعات المقارنة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية والعنف الرقمي، ويقيد إمكانيات الملاحقة الجنائية ضمن الحدود التي تسمح بها النصوص التقليدية.

وتكشف هذه الإفادات مجتمعة أن الإشكالية لا تتمثل في اختلاف الرؤى بين القضاء والنيابة العامة أو بين جهات العدالة والمحامين، وإنما في قصور الإطار التشريعي ذاته عن مواكبة التحولات التي فرضها الفضاء الرقمي. ففي حين تلتزم المحاكم بمبدأ الشرعية الجنائية، وتسعى النيابة العامة إلى توظيف النصوص العامة لحماية النظام العام، ويعمل المحامون على تكييف الوقائع ضمن الجرائم التقليدية، يبقى غياب التجريم الصريح لخطاب الكراهية سبباً رئيسياً في تفاوت المعالجات القانونية، وفي الحد من فاعلية الحماية الجنائية المقررة للنساء. ويؤكد ذلك الحاجة إلى سياسة تشريعية حديثة تتبنى تعريفاً دقيقاً لخطاب الكراهية، وتحدد أركانه وصوره وحدود التجريم فيه، بما يحقق اليقين القانوني، ويعزز الحماية من الممارسات التي تستهدف النساء في البيئة الرقمية، دون الإخلال بالضمانات الدستورية المرتبطة بمبدأ الشرعية وحرية التعبير.

29 كلثوم أحمد عمر، محامية وناشطة حقوقية- م. عدن، مقابلة شخصية، يونيو 2026.

30 عتاب العمودي، محامية- م. حضرموت، مقابلة شخصية، يونيو 2026.

(2) التحديات الإجرائية وإشكاليات حماية الضحايا

لا تقف التحديات القانونية في مواجهة خطاب الكراهية ضد النساء عند حدود غياب النصوص التشريعية، إنما تمتد إلى مرحلة إنفاذ القانون، حيث تكشف الممارسة العملية عن جملة من الصعوبات الإجرائية والتقنية التي تؤثر في قدرة الضحايا على الوصول إلى العدالة، وفي فعالية سلطات التحقيق والقضاء في كشف الجرائم وإثباتها. ويظهر من المقابلات التي أجرتها الباحثة أن هذه التحديات تشكّل حلقات مترابطة تبدأ منذ لحظة اتخاذ الضحية قرار الإبلاغ، مروراً باستقبال البلاغات وجمع الأدلة الرقمية، وانتهاءً بتقدير حجيتها أمام القضاء، بما يجعل كفاءة منظومة العدالة مرهونة بسلامة جميع مراحل الاستجابة، وليس بوجود التجريم وحده.

وتبين إفادات المحاميات إن أولى العقبات تتمثل في تردد الضحايا في اللجوء إلى أجهزة إنفاذ القانون، نتيجة مخاوف تتعلق بسرية البيانات، والوصم الاجتماعي، واحتمالات الانتقام. ففي حين تقرر القواعد القانونية سرية إجراءات التحقيق حماية لمصلحة العدالة، فإن الممارسة العملية لا توفر دائماً الضمانات الكافية لصون خصوصية الضحايا، الأمر الذي ينعكس مباشرة على معدلات الإبلاغ. وفي هذا السياق، أوضحت المحامية كلثوم عمر "أن نقل مكاتب النيابة العامة بعيداً عن أقسام الشرطة أوجد ثغرات إجرائية أثّرت في مسار استقبال البلاغات، وأضعفت مستوى الإشراف على أعمال مأموري الضبط القضائي، ما أسهم في تجاهل بعض الشكاوى أو التراخي في اتخاذ الإجراءات القانونية، وهو ما يدفع في بعض الحالات إلى تجاوز أقسام الشرطة والتوجه مباشرة إلى النيابة العامة". كما أكدت أن "أي تسريب لبيانات الضحايا الشخصية أو إفشاء لمعلومات التحقيق لا يؤدي فقط إلى إحجام النساء عن تقديم البلاغات أو الاستمرار في التقاضي، بل قد يعرضهن أيضاً لمخاطر مباشرة، مثل: الوصم الاجتماعي أو الانتقام أو التهديد".

وتتقاطع هذه الرؤية مع ما أشارت إليه المحامية عتاب العمودي من "إن التحدي لا يكمن دائماً في رفض استقبال البلاغات، إنما في افتقار منظومة التبليغ إلى ضمانات تحمي خصوصية الضحايا، إذ ترى أن "هناك إشكالية لدى الضحايا أنفسهم، خاصة إذا كان الموضوع يمس الحياة الخاصة بالنسبة للنساء والأطفال، بسبب عدم وجود نظام سري أو خاص في المراكز الأمنية يحمي الخصوصية في التبليغ"، داعيةً إلى "اعتماد آليات لترميز بيانات المبلغين وقصر الاطلاع عليها على الجهات المختصة".

وتكتسب هذه التحديات أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية، إذ يؤدي الإحجام عن الإبلاغ إلى استمرار المحتوى المسيء وتوسع انتشاره، ويتمنح الجناة فرصة للإفلات من المساءلة.

وفي هذا الصدد تؤكد المحامية عتاب أن الكثير ممن يتعرضن لخطاب الكراهية لا يدركن أساسًا أنه مجرم في القانون نسبيًا. بالتالي لا يلجأن للإبلاغ؛ فهن يرين أن لا جدوى منه. وأن التوعية تمثل شرطًا أساسيًا لضمان ثقة النساء في منظومة العدالة وتشجيعهن على اللجوء إليها.

وإذا تجاوزت الدعوى مرحلة الإبلاغ، فإن سلطات التحقيق تواجه تحديات أكثر تعقيدًا في جمع الأدلة الرقمية وإثباتها. فقد أشار القاضي صلاح سيف إلى أن من أبرز الصعوبات تتمثل في "عدم وجود تشريعات أو لوائح تنظم الرقمنة أو المعاملات الإلكترونية، وعدم وجود كوادر أو جهات رسمية متخصصة، فضلًا عن صعوبة الإثبات نتيجة محو آثار الواقعة، وضعف الإمكانيات الفنية والتخصص". وأضاف أن "القضاء يلجأ في الوقت الراهن إلى تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بالسب أو القذف أو الابتزاز على الوقائع المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، باعتبار أن الوسيلة الإلكترونية لا تحول دون انطباق أوصاف الجرائم التقليدية متى توافرت أركانها". وفي ذات الصدد تشير القاضية رواء مجاهد إلى "صعوبة تحديد هوية الجاني عند استخدام حسابات وهمية أو أسماء مستعارة، وضعف البنية التشريعية الخاصة بالأدلة الرقمية وعدم وجود قواعد إجرائية تفصيلية تنظم جمعها وحفظها والتحقق من سلامتها، إلى جانب سهولة حذف المحتوى الرقمي أو تعديله قبل توثيقه رسميًا".

بالإضافة إلى "ضعف الإمكانيات الفنية لدى جهات الضبط والتحقيق في مجال الأدلة الرقمية، وتردد بعض الضحايا عن الإبلاغ بسبب وصمة العار الاجتماعية أو الخوف من التشهير". وفيما يخص الممارسات القضائية في الوضع الراهن أشارت القاضية رواء مجاهد "يعتمد القضاء حاليًا على ما يتوافر من أدلة رقمية كصور الشاشة، سجلات الاتصالات، التقارير الفنية، ومحاضر الضبط، مع الاستعانة بالخبرة الفنية متى أمكن ذلك، غير أن فعالية هذه الوسائل تظل محدودة في ظل غياب الإطار القانوني والتقني".

ومن جانب النيابة العامة، أوضح وكيل النيابة خالد الحسني: "أن الاختصاص النوعي للنيابة يشمل الجرائم الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أن غياب قانون خاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية يفرض الاعتماد على النصوص العامة في قانون الجرائم والعقوبات، ولا سيما جرائم العلانية، لمعالجة الوقائع المرتكبة عبر الوسائط الرقمية". كما أشار إلى أن "هناك إشكالية تقنية نعاني منها لعدم وجود وسائل البحث والتحري لكل ما يقع على شبكة الإنترنت حتى إذا أمكن الحصول على الدليل الرقمي فإننا نواجه صعوبة أكبر في إقناع قضاء الحكم بحجية هذا الدليل لعدم وجود قاضٍ متخصص لنظر قضايا الجرائم الإلكترونية".

كما لا تقتصر أزمة الإثبات على محدودية الإمكانيات التقنية، إنما تمتد إلى غياب إطار تشريعي ينظم إجراءات جمع الأدلة الرقمية وحفظها وتقييمها، وهو ما يضعف حجيتها أمام القضاء، ويزيد من احتمالات اختلاف التقدير القضائي بشأنها. ومن ثم، فإن أزمة الدليل الرقمي في اليمن ليست أزمة تقنية فحسب، بل هي أزمة تشريعية ومؤسسية وموارد بشرية في آن واحد، تتطلب تطوير قواعد الإثبات بما يستوعب خصوصية الأدلة الرقمية، وتأهيل القضاة وأعضاء النيابة ومأموري الضبط القضائي على آليات جمعها وتحليلها وتقدير قيمتها القانونية.

ومما سبق، يتضح أن التحديات الإجرائية والقضائية في مواجهة خطاب الكراهية ضد النساء تشكل سلسلة مترابطة تبدأ بخوف الضحية من الإبلاغ، وتتفاقم مع ضعف الضمانات الإجرائية لحماية البيانات، مرورًا بصعوبات التحري والتتبع وجمع الأدلة الرقمية، وتنتهي باشكالات تقدير حجيتها أمام القضاء. ويؤكد ذلك أن تعزيز الحماية الجنائية للنساء لا يتطلب تطوير النصوص العقابية وحدها، إنما يقتضي أيضًا بناء منظومة استجابة عدلية متكاملة تضمن سرية الإجراءات، وسرعة التدخل، وكفاءة التحقيق، وموثوقية الأدلة الرقمية، بما يعزز ثقة الضحايا في منظومة العدالة ويحد من الإفلات من العقاب.

ثالثاً: التوازن بين حرية التعبير والحماية الجنائية للنساء من خطاب الكراهية

تثير مواجهة خطاب الكراهية ضد النساء إحدى أكثر الإشكاليات تعقيداً في السياسة الجنائية المعاصرة، متمثلة في كيفية تحقيق التوازن بين صون حرية التعبير بوصفها حقاً دستورياً وأحد مقومات المجتمع الديمقراطي، وحماية الأفراد من الخطابات التي تتجاوز حدود الرأي المشروع لتتحول إلى وسيلة للتحريض أو التمييز أو المساس بالكرامة الإنسانية. وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً في البيئة الرقمية، حيث تتسع دائرة النشر وتتضاعف سرعة انتشار المحتوى، ما يجعل آثار خطاب الكراهية أكثر عمقاً واتساعاً من الوسائل التقليدية.

وتظهر المقابلات التي أجرتها الباحثة أن هذا التوازن لا يتحقق من خلال التوسع في التجريم أو التضيق غير المبرر على حرية التعبير، إنما من خلال التطبيق الدقيق لمبدأ الشرعية الجنائية والالتزام بالضمانات الدستورية، مع تطوير الإطار التشريعي بما يسمح التصدي للأفعال التي تمثل اعتداءً على حقوق الآخرين أو تهديداً للسلم المجتمعي.

وفي هذا الإطار، يؤكد وكيل النيابة الحسني أن "حرية التعبير والصحافة مبدأ دستوري سام لا يمكن المساس به، غير أن احترام هذا المبدأ لا يجب أن يؤدي إلى هدم قيم المجتمع وسلمه الاجتماعي بنشر مواد إعلامية أو إعلانية تنطوي على جرائم بحق المجتمع أو تمس كرامة أفراد، وتنتهي ممارسة الحق في التعبير إذا مست المادة المنشورة أمن المجتمع أو سلامه الاجتماعي أو كرامة المواطن وحقوقه الدستورية". وتعكس هذه الرؤية طبيعة الدور الذي تضطلع به النيابة العامة بوصفها ممثلة المجتمع، حيث تلتزم عند تحريك الدعوى الجزائية بإجراء تقدير قانوني يوازن بين حماية حرية التعبير وواجبها في حماية النظام العام والحقوق الدستورية للأفراد.

وفي المقابل، يوضح القاضي صلاح سيف أن "القضاء لا يضطلع بصناعة هذا التوازن من الناحية التشريعية أو السياسية، إنما يمارس وظيفته في حدود تطبيق القانون"، مؤكداً أن "القضاء لا علاقة له بعمل موازنات أو حلول لكفالة تحقيق الحريات والتمكين من الحقوق، لأن مهمته الأساسية هي الفصل في الخصومات التي تصل إليه وفقاً للقانون".

غير أن القاضية رواء مجاهد استرسلت في المعايير التي يركز عليها القضاء عند نظره في القضاء وتتمثل في "مضمون الخطاب وطبيعته، والسياق الذي ورد فيه، القصد الجنائي للفاعل، ومدى احتمالية إحداث ضرر فعلي أو التحريض على ارتكاب أفعال عدائية، و حجم الانتشار والتأثير المتوقع". مؤكدة على حماية حرية الرأي والتعبير ما لم يخرج عن نطاق القانون "إن النقد أو إبداء الرأي، حتى إن بدى حاداً، يظل في نطاق الحماية القانونية ما لم يتحوّل إلى تحريض أو تهديد أو ازدراء ممنهج يستهدف فئة معينة أو يدعو إلى التمييز أو العنف ضدها".

تبرز الإفادات القضائية الطبيعة المحايدة لدور قاضي الحكم، الذي يلتزم بتطبيق النصوص النافذة دون إنشاء قواعد جديدة أو التوسع في التجريم استجابةً لاعتبارات اجتماعية أو سياسية، وهو ما يجسد مبدأ الفصل بين السلطات واحترام الشرعية الجنائية.

ومن زاوية أخرى، تبين المقابلات مع المحاميات أن الإشكالية العملية لا تتمثل فقط في حدود حرية التعبير، إنما في ضعف الوعي المجتمعي بالتمييز بين التعبير المشروع والمحتوى الذي يشكل اعتداءً على الحقوق أو ينطوي على تحريض أو عنف رقمي. فقد أشارت المحامية عتاب العمودي إلى "أن جانباً من قصور الاستجابة يرتبط بضعف الوعي بآليات الإبلاغ عن الانتهاكات لدى المنصات الرقمية"، مؤكدة أن "مجتمعنا ينقصه الوعي بأهمية تلك البرامج وآلية الإبلاغ لدى شركات التكنولوجيا، كما أن الأجهزة الأمنية لم تواكب التطور التكنولوجي الحاصل، ولا تزال وسائل الإثبات التقليدية هي الغالبة". كما ترى المحامية كلثوم عمر أن محدودية فهم السياق اليمني لدى بعض المنصات الرقمية تؤثر في فعالية سياسات إزالة المحتوى، وهو ما ينعكس سلباً على حماية النساء من حملات التحريض والتشهير المنظمة.

وتشير هذه الإفادات إلى أن تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية النساء من خطاب الكراهية لا يقتصر على دور المشرع أو القضاء، إنما يمثل مسؤولية مشتركة تشمل مؤسسات إنفاذ القانون، منصات التواصل الاجتماعي، منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، بما يضمن عدم تحويل الحق في التعبير إلى وسيلة للإضرار بالكرامة الإنسانية أو ترسيخ التمييز القائم على النوع الاجتماعي، وفي الوقت ذاته يمنع استخدام مكافحة خطاب الكراهية ذريعة لتقييد الحريات العامة أو الحد من النقد المشروع.

ويخلص جميع ذلك إلى أن الإشكالية الحقيقية لا تكمن في وجود تعارض بين حرية التعبير وحماية النساء، إنما في غياب إطار قانوني واضح يحدد الحد الفاصل بين الرأي المشروع والخطاب الذي يرقى إلى التحريض أو التمييز أو العنف. لا سيما أن بناء سياسة جنائية فعّالة في هذا المجال يقتضي وضع معايير تشريعية دقيقة تتوافق مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان حماية النساء من خطاب الكراهية دون المساس بجوهر حرية التعبير باعتبارها إحدى الدعائم الأساسية لدولة القانون.

رابعاً: مقومات تطوير الاستجابة التشريعية والمؤسسية لحماية النساء من خطاب الكراهية

لا يرتبط قصور الاستجابة القانونية لخطاب الكراهية ضد النساء بغياب نصوص التجريم فحسب، إنما يعكس الحاجة إلى تطوير متكامل لمنظومة العدالة الجنائية، بحيث تشمل الإصلاحات الجوانب التشريعية، المؤسسية، الإجرائية، والتقنية بما يواكب التحولات التي فرضتها البيئة الرقمية، ويعزز قدرة الدولة على توفير حماية فعّالة للنساء في مختلف مراحل التعامل مع الجريمة، ابتداءً من الإبلاغ حتى صدور الحكم وتنفيذه.

وفي هذا السياق، تتفق إفادات القضاء والنيابة العامة على أن تحديث المنظومة التشريعية يمثل المدخل الرئيس لمعالجة الفجوة القائمة. فقد دعا القاضي صلاح سيف إلى "تعديل قانون الجرائم والعقوبات، قانون الإثبات، قانون الإجراءات الجزائية، وإصدار تشريع خاص بالمعاملات الإلكترونية والجريمة الإلكترونية، مع إنشاء نيابات متخصصة في الجرائم الإلكترونية" باعتبار أن القواعد الإجرائية الحالية لم تعد تستوعب طبيعة الجرائم المرتكبة في الفضاء الرقمي ولا خصوصية أدلتها.

ويتكامل ذلك مع رؤية خالد الحسني- وكيل النيابة الذي يؤكد أن "إصدار قانون خاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية أصبح حاجة ملحة لتحقيق الأمن السيبراني للدولة والمجتمع، إلى جانب تأهيل العنصر القضائي في جهتي التحقيق والحكم، وإدخال مقررات متخصصة في الأمن السيبراني ووسائل الإثبات الرقمية، ورفع الوعي المجتمعي بالاستخدام الآمن لوسائل التواصل الإلكتروني". وتعكس هذه الرؤية أن تطوير التشريع وحده لا يكفي ما لم يصاحبه بناء قدرات مؤسسية وبشرية تمكّن جهات العدالة من التطبيق الفعّال للنصوص الجديدة.

وتضيف القاضية رواء مجاهد إلى جانب ما ذكر "استحداث نص قانوني صريح يعرّف خطاب الكراهية ويجرّمه، مع بيان أركانه وصوره والعقوبات المترتبة عليه، وخاصة ما يتعلق بالتحريض على الكراهية أو العنف ضد النساء" مشيرة إلى ضرورة "وضع تدابير خاصة لحماية الضحايا والشهود في القضايا المرتبطة بالعنف الرقمي وخطاب الكراهية، والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة التمييز والعنف ضد النساء".

أما من منظور حماية الضحايا، أبرزت المحاميتان أن الإصلاح المؤسسي ينبغي أن يبدأ بتعزيز ضمانات الوصول الآمن إلى العدالة. فقد شددت المحامية كلثوم على ضرورة "اعتماد بروتوكولات واضحة لحماية بيانات الضحايا، وإنشاء مسارات إحالة آمنة بين منظمات المجتمع المدني وأجهزة إنفاذ القانون، وتعزيز قدرات المحامين في توثيق الأدلة الرقمية، إلى جانب إنشاء وحدات متخصصة في التوثيق والدعم القانوني والنفسي، يضمن استجابة سريعة ومتكاملة لضحايا العنف الرقمي". كما أوضحت أن "أنظمة التبليغ الحالية لا تزال تفتقر إلى الخصائص الأساسية لأنظمة الحماية الرقمية، مثل: السرية، وسرعة الاستجابة، وإمكانية متابعة البلاغات، والتدخل الفوري عند وجود مخاطر تهدد سلامة الضحايا".

وفي الاتجاه ذاته، تؤكد المحامية عتاب أن تطوير الحماية المؤسسية "يقتضي بناء شراكة حقيقية بين الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني"، مشيرة إلى أن "عددًا كبيرًا من الضحايا ليست لديهم المقدرة المالية على تعيين محامٍ أو تحمل تكاليف التقاضي، وهم بحاجة إلى دعم قانوني ونفسي عاجل، لأن كثيرًا من النساء يفقدن الثقة بأنفسهن وبالمجتمع بعد تعرضهن للتشهير أو الابتزاز". كما شددت على أهمية "رفع الوعي المجتمعي بمخاطر العنف الرقمي، وتصحيح الصور النمطية التي تلقي اللوم على الضحية، مؤكدة أن "وسائل التكنولوجيا ليس كل ما يُنشر فيها حقيقة، والتطور التقني أتاح إمكانيات واسعة للتلاعب بالصور والفيديوهات والإضرار بسمعة الأشخاص".

ويتضح مما تقدم، أن تطوير الاستجابة المؤسسية لا يقتصر على أجهزة العدالة الوطنية، إنما يمتد إلى العلاقة مع منصات التكنولوجيا العالمية. وبهذا الصدد أشارت المحامية كلثوم عمر إلى أن "محدودية استجابة بعض المنصات للسياق اليمني، وضعف الموارد المخصصة لفهم خصوصيته الاجتماعية والثقافية، يؤديان إلى بطء معالجة البلاغات المتعلقة بالنساء، لا سيما في القضايا التي تنطوي على التشهير أو نشر البيانات الشخصية أو حملات التحريض المنظمة، وهو ما يستدعي تعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والمنصات الرقمية بما يحقق حماية أكثر فاعلية للضحايا".

وتؤكد الباحثة أن مجمل هذه الإفادات تعكس وجود توافق ملحوظ بين مختلف الفاعلين في منظومة العدالة حول أولويات الإصلاح، رغم اختلاف مواقعهم المؤسسية. حيث يركز القضاء على ضرورة استكمال البنية التشريعية الضامنة لمبدأ الشرعية، والنيابة العامة تؤكد أهمية تطوير أدوات التحقيق والتكييف القانوني، بينما تنبه المحاميات إلى أن فعالية العدالة تقاس أيضاً بقدرة الضحية على الوصول الآمن إليها والحصول على الحماية والدعم اللازمين. ومن ثم، فإن تطوير الاستجابة القانونية لخطاب الكراهية ضد النساء ينبغي أن يقوم على رؤية شاملة تعالج المنظومة العدلية بصورة شاملة بما يحقق التكامل بين التجريم، الحماية الإجرائية، التخصص المؤسسي، والعدالة الرقمية، ويعزز ثقة النساء في منظومة العدالة، ويحد من الإفلات من العقاب في الجرائم المرتبطة بخطاب الكراهية والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

لذلك، تكشف الدراسة أن التحديات القانونية والقضائية في مواجهة خطاب الكراهية ضد النساء في اليمن تتجاوز غياب التجريم الصريح لتشمل قصور الإطار التشريعي، وضعف الإجراءات، وإشكالات الإثبات الرقمي، ومحدودية الحماية المؤسسية للضحايا. كما أظهرت المقابلات تكاملاً في الأدوار بين القضاء والنيابة العامة والمحامين، رغم اختلاف مواقعهم الوظيفية، بما يؤكد أن بناء استجابة فعالة يقتضي تحديث التشريعات، وتعزيز القدرات المؤسسية، وتطوير آليات حماية الضحايا والأدلة الرقمية، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية النساء في البيئة الرقمي.

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردتها بايجاز على التوالي فحاً للآتي:

أولاً: النتائج

من خلال تحليل واقع خطاب الكراهية ضد النساء في التشريع والواقع اليمني، يمكن استخلاص النتائج الجوهرية الآتية:

■ يشهد الواقع اليمني تصاعداً لافتاً وممنهجاً في خطاب الكراهية الموجّه ضد النساء، خاصة الناشطات والعاملات في الفضاء العام، حيث تطور هذا العنف من اغتيال معنوي ووصم اجتماعي في الفضاء الرقمي إلى تهديد مباشر للحياة والأمن الجسدي، وصل في حالات قصوى إلى القتل العمد،

■ تعاني المنظومة القانونية في اليمن من فجوة كبيرة بين الضمانات الدستورية المتعلقة بالكرامة الإنسانية وبين القوانين الإجرائية والعقابية التي تفتقر إلى تعريفات واضحة أو نصوص صريحة تجرّم خطاب الكراهية القائم على النوع الاجتماعي أو بشكل عام،

■ جاءت المادة (85) من مسودة دستور اليمن الاتحادي مفتقرة للتوازن بين كفالة حرية الإعلام ووضع ضوابط حماية ملزمة، حيث خلت تمامًا من حظر استغلال وسائل الإعلام بما فيها المنصات الإعلامية الرقمية في بث خطاب الكراهية والاستقطاب السياسي والتمييز القائم على النوع الاجتماعي أثناء الصراعات.

■ تتسم القوانين النافذة (قانون الجرائم والعقوبات 1994، وقانون الصحافة والمطبوعات 1990) بالجمود وعدم مواكبة الجرائم المستحدثة في العصر الرقمي، مما جعلها عاجزة عن استيعاب الأنماط المعقدة للعنف الرمزي والبصري الممارس عبر منصات التواصل الاجتماعي،

■ يركز خطاب الكراهية ضد النساء على ركن موضوعي مركب، يربط بين الدافع التمييزي القائم على استهداف الضحية لعلّة جنسها، وشرط العلانية الرقمية المانحة للمحتوى طابع الانتشار؛ شريطة أن ينطوي المضمون على التحريض والوصم الاجتماعي، بما يربّب أثرًا إقصائيًا عامًا يتجاوز الضرر الفردي ليفضي إلى عزل النساء عن الشأن العام.

- يواجه القضاء والنيابة العامة تحديات كبيرة في إثبات الجرائم الرقمية نتيجة نقص الإمكانيات الفنية، وتشتت التفسيرات القانونية بين تمسك القضاة بمبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ومحاولات النيابة العامة الاستناد إلى نصوص عامة قاصرة عن تحقيق الردع،
- يتم استغلال النصوص الدينية والقيم الاجتماعية بشكل انتقائي لشرعة إقصاء النساء من الفضاء العام، حيث يُستخدم "العنف الرمزي" وخطاب "الشفقة أو التجريم الضمني" كأدوات للضبط الاجتماعي لتقويض كفاءة النساء وحققهن في المشاركة السياسية،
- يفتقر التشريع اليمني إلى قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ما يمنح الجناة غطاءً للإفلات من العقاب، خاصة في حالات الحسابات الوهمية التي تُستخدم كمنصات للتحريض المباشر وغير المباشر ضد النساء.
- يعاني اليمن من فراغ قانوني مطلق لملاحقة المحتوى التحريضي الصادر عبر الحدود، مما يسهل على أطراف الصراع توظيف منصات تحت مسميات مختلفة لممارسة القتل المعنوي ضد النساء دون إمكانية للملاحقة الوطنية.
- أدى التمويل الخارجي لوسائل الإعلام وتعدد السلطات في اليمن (صنعاء، عدن) إلى تحول الإعلام من خدمة عامة إلى أداة حرب، حيث يتم استغلال المنصات الرقمية لتصفية الحسابات السياسية عبر خطاب الكراهية متعدد الطبقات.
- يعاني النص العقابي في المادتين (193 ، 254) من جمود يربط الجريمة بالأثر النفسي الفردي والخصومة الشخصية، حيث يعجز عن استيعاب الأبعاد التمييزية والأثر الجمعي الإقصائي لخطاب الكراهية الموجّه ضد النساء.
- تختزل المنظومة الجزائية في المواد (255، 256، 275) العنف والانتهاك الرقمي في زاوية ضيقة ترتبط "خدش الحياء" أو "المحيط الجغرافي المادي"، مما يخرج الفضاء الرقمي المفتوح من نطاق الحماية القانونية الفعّالة.
- تواجه الحملات الممنهجة والمنظمة ضد النساء في الفضاء العام عبر وسائل وتقنيات متطورة مثل: التزييف العميق والذباب الإلكتروني بعقوبات ضعيفة مثل المادتين: (291 و 257)، بالمقابل هناك ضعف قضائي في إثبات قيمة الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي.

ثانيًا: التوصيات

انتهت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات التشريعية والمؤسسية تتمثل في الآتي:

1. توصيات تشريعية:

أ- مسودة دستور 2015م:

- تعديل نص المادة (85): إضافة فقرة رقم (5) إلى المادة بصيغة إلزامية واضحة تحظر قطعياً توظيف وسائل الإعلام المختلفة في بث الكراهية أو التحريض على العنف، مع إحالة تدابير المساءلة العقابية وحماية الضحايا إلى قانون خاص بالإعلام مستجيب للنوع الاجتماعي.
- تعديل نص المادة (129): إضافة فقرة رقم (2) إلى المادة، فتكون المادة على النحو الآتي:

مادة (129): 2. يحظر التحريض على الكراهية أو التمييز أو المساس بالكرامة الإنسانية لأي سبب كان، وتعد هذه الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط بالتقادم.

- نقل المادة (136) الخاصة بالاعتداء على الحقوق والحريات لتكون تالية للمادة (129) نصوص الكرامة الإنسانية تحت عنوان " الاعتداء على الحقوق والحريات " لضمان شمولية الحماية.
- النص صراحة على إنشاء هيئة وطنية مستقلة لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية: تصدر بقرار جمهوري.

ب- قانون الجرائم والعقوبات:

- استحداث مادة خاصة بتعريف وتجريم خطاب الكراهية.

ج- قانون الصحافة والمطبوعات:

تعديل المادة (103) من القانون لتشمل التطورات التشريعية والجرائم الناشئة عن النشر العلني مستوعباً خطاب الكراهية والتمييز.

د- استحداث تشريع خاص: نوصي بسن قانون متخصص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات والجرائم السيبرانية بشقيه الموضوعي والإجرائي، مع مراعاة الاستجابة للنوع الاجتماعي.

2. توصيات مؤسساتية

أ- سياسات مؤسساتية موجهة للدولة:

• عمل مؤسساتي مشترك:

1. تفعيل تنسيق مشترك بين وزارتي الخارجية والاتصالات والنيابة العامة لإبرام بروتوكولات ملزمة مع شركات التكنولوجيا العالمية، تُلزم مزودي الخدمات المحليين بالتعاون الفني الفوري لتتبع الحسابات التحريضية ضد النساء والجرائم الجسيمة وضمان سرعة الاستجابة.

• وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى:

1. إنشاء نيابات متخصصة في جرائم تقنية المعلومات والجرائم السيبرانية،
2. تدريب القضاة وأعضاء النيابة على كيفية التعامل مع الدليل الرقمي وفهم أبعاد العنف القائم على النوع الاجتماعي.
3. إنشاء شعب متخصصة في المحاكم لمكافحة الجرائم السيبرانية وجرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي.
4. توسيع اختصاص نيابة الصحافة والنشر الإلكتروني بإنشاء وحدة فنية متخصصة لحماية النوع الاجتماعي والتحقيق الرقمي تُشرك فيها محققات خبيرات لتوثيق الأدلة، مع إلزامها بإصدار إحصائيات دورية مصنفة وفق النوع الاجتماعي لتقييم فاعلية الملاحقة الجنائية.
5. إصدار مجلس القضاء أو النائب العام تعميم قضائي صريح يلزم النيابة والمحاكم بالتوسع في تفسير عبارة "بأي وسيلة" الواردة في المادة (254)، باعتبار الفضاء الرقمي والحسابات الإلكترونية محيطًا جغرافيًا مشمولًا بالحماية.

• وزارة الشؤون القانونية:

- 1.مراجعة القوانين واللوائح وتطويرها وفقاً للمستجدات التشريعية والتقنية ومراعاة موائمتها للمعايير الدولية.
- 2.إعداد وصياغة مدونة سلوك مهنية ملزمة لجميع المؤسسات والهيئات، في مقدمتها الإعلام لمنع خطاب التحريض والكراهية تحت أي مسمى وتضمنين استجابته للنوع الاجتماعي.

• وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات:

- 1.إصدار قرار تنظيمي يلزم شركات الاتصالات النّقالة بضبط وثائق الهوية (SIM Cards) بالبصمة الشخصية أو البطاقة الذكية حالياً، وتجميد الحسابات الرقمية التي تبث التحريض الجمعي وممارسة خطاب الكراهية بناءً على أوامر النيابة العامة على الفور.
- 2.تطوير قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية ولائحته التنفيذية، بحيث يستوعب مستجدات التطور التكنولوجي في مجال التقنيات.
- 3.إعداد مشروع قانون حماية البيانات الشخصية

• وزارة الداخلية:

- 1.إنشاء وحدات تقنية متخصصة لرصد وتتبع خطاب الكراهية والتحريض الرقمي، تدريب مأموري الضبط القضائي على على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم لضمان عدم الإفلات من العقاب،
- 2.تطوير آليات آمنة وسهلة للتبليغ عن الانتهاكات التي تتعرض لها النساء في الفضاء الرقمي.

• وزارة الإعلام:

- 1.تساهم في تقديم مشروع تعديل قانون الصحافة والمطبوعات يواكب التطورات في مجال الإعلام الرقمي وتقنيات الذكاء الاصطناعي، ومكافحة الخطابات التي تحض على العنف والتمييز والكراهية ومراعاة النوع الاجتماعي في ذلك، وإعادة النظر في العقوبات الواردة في القانون. وتعمل على تحديث اللائحة التنفيذية لتستوعب ما ورد أعلاه.

2. إعداد وصياغة مدونة سلوك مهنية ملزمة لجميع المؤسسات والهيئات، في مقدمتها الإعلام لمنع خطاب التحريض والكراهية تحت أي مسمى وتضمنين استجابته للنوع الاجتماعي.
3. تنظيم حملات وطنية لمكافحة خطاب الكراهية، خاصة ضد النساء عبر وسائل الإعلام المختلفة.
4. إنشاء هيئة وطنية مستقلة لتنظيم الإعلام: تصدر بقرار من رئيس الوزراء، تقوم بتنظيم المحتوى الإعلامي من خلال مدونة سلوك أو ميثاق شرف إلزامي يتضمن عقوبات إدارية.

● **الهيئة الوطنية للمرأة:**

1. تبني المقترحات التشريعية لهذه الدراسة، وتعمل على تقديم مشروعات قوانين أو تعديلات لحماية النساء،
2. تعمل على التزام الوزارات بالسياسات المناهضة لخطاب الكراهية والتحريض،
3. إعداد حملات للخطاب البديل بالشراكة مع وزارة الإعلام،
4. إنشاء إحالة وطنية للدعم المباشر، وبناء القدرات الرقمية،
5. مأسسة الشراكة عبر تحويل البيانات والرصد الميداني لمنظمات المجتمع المدني إلى قوانين نافذة، ودمجها في الاستراتيجية الوطنية للمرأة لتصبح سياسات حكومية ملزمة رسميًا.

ب- توصيات موجهة لمنظمات المجتمع المدني:

- بناء قواعد بيانات دقيقة تؤثّق حالات خطاب الكراهية القائم على النوع الاجتماعي وتحليل أنماطها، خاصة التي تتحول من عنف لفظي إلى تهديد مادي، لاستخدامها في المناصرة الوطنية والدولية.
- تدريب النساء العاملات في الفضاء العام على مهارات الأمن الرقمي المتقدمة للتعامل مع التحرش والتحريض الإلكتروني، وحماية بياناتهن الشخصية من الاختراق أو الاستغلال.
- إطلاق برامج لرفع الوعي النسوي والمجتمعي حول كيفية الاستخدام الآمن لوسائل التواصل الاجتماعي، وتجنب السلوكيات التي قد تعرض النساء للاستهداف.

- توفير وحدات استجابة سريعة لتقديم الاستشارات القانونية والدعم النفسي للضحايا اللاتي يتعرضن للقتل المعنوي عبر شبكة الإنترنت.
- إطلاق حملات لمواجهة الخطاب الديني والأخلاقي التمييزي / الانتقائي بخطاب بديل يعزز من قيم المواطنة المتساوية، كرامة المرأة وكفاءتها، والعمل على كسر "العنف الرمزي" الذي يُشرعن إقصاء النساء تحت مسميات أخلاقية أو تقليدية، وتدريب النساء في الفضاء العام على مهارات الأمن الرقمي للتعامل مع كافة أشكال العنف الرقمي.
- تشكيل تحالفات حقوقية للضغط على السلطة التشريعية لتبني الإصلاحات القانونية المقترحة، وضمان عدم تمرير أي تشريعات تقيد حرية التعبير تحت ذريعة الحماية، بل خلق توازن دقيق يحمي الكرامة والحريات معًا.

المراجع:

أولاً: الدساتير والتشريعات

1. دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991م.
2. مسودة دستور اليمن الاتحادي لسنة 2015م.
3. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م.
4. قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لسنة 1990م.
5. قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (38) لسنة 1991م.

ثانياً: الكتب والرسائل الجامعية والدراسات

1. عيدروس، هبة. حماية حرية الإعلام في اليمن: بين حرية التعبير والمساءلة على التحريض وخطاب الكراهية، مركز ساوث24، 2025.
2. جديوي، حفصية. خطاب الكراهية ضد المرأة العاملة عبر منصات التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر.

ثالثاً: الوثائق والتقارير الدولية

1. مجلس أوروبا (Council of Europe). Recommendation CM/Rec(2022)16 on Combating Hate Speech، 20 مايو 2022.
2. الأمم المتحدة. مبادرة لتعزيز دور وقيادة النساء في مكافحة خطاب الكراهية، 2023.
3. الشبكة الدولية لمناهضة الكراهية الإلكترونية (INACH)، التعريفات والمبادئ المتعلقة بخطاب الكراهية.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. مجلس أوروبا، خطاب الكراهية وحرية التعبير.
2. الأمم المتحدة، مبادرة تعزيز دور النساء في مكافحة خطاب الكراهية.
3. موقع المعاني، تعريف مصطلح "التشبيء".
4. فيديو توضيحي حول مفهوم التشبيء.
5. رسالة الماجستير (نسخة إلكترونية) حول خطاب الكراهية ضد المرأة العاملة عبر منصات التواصل الاجتماعي.

خامسًا: المقابلات الشخصية

1. خالد الحسني، وكيل نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني، عدن.
2. القاضي صلاح سيف قائد، رئيس محكمة الجبيلين، محافظة لحج.
3. القاضية رواء مجاهد، قاضية بمحكمة الاستئناف، عدن.
4. عتاب العمودي، محامية، محافظة حضرموت.
5. كلثوم أحمد عمر، محامية وناشطة حقوقية، عدن.